UN LIBRARY
JUL 29 1988
UN/SA COLLECTION

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/405
27 June 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الدورة الثالثة والاربعون
البند ١٣٣ من القائمة الاوّلية*

تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين

مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية

تقرير الامين العام

المحتويات

	الصفحة
أولا - مقدمة	٣
ثانيا - التعليقات والاقتراحات الواردة من الحكومات	٤
اسبانيا	٤
اكوادور	٨
ايطاليا	١٠
تشيكوسلوفاكيا	١٤
سنغافورة	١٤
السويد	١٥
سويسرا	١٥
شيلي	٣٠
فرنسا	٣٣
فنلندا	٣٠

* A/43/50.

88-17090 ٥٩٩٩ز

المحتويات (تابع)

الصفحة

ماليزيا ٣٠
المملكة العربية السعودية ٣٦
النمسا ٣٦
هنغاريا ٣٧
الولايات المتحدة الامريكية ٣٨
اليابان ٤٥
يوغوسلافيا ٤٦

أولا - مقدمة

١ - في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٥٣/٤٢ المعنون "مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية" . وفيما يلي نص الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار :

"ان الجمعية العامة ،

..."

"٢ - تطلب الى الامين العام أن يوجّه انتباه جميع الدول الى مشروع الاتفاقية ، وأن يطلب إليها تقديم الملاحظات والاقتراحات التي ترغب في إبدائها بشأن مشروع الاتفاقية قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، وأن يعمم هذه الملاحظات والاقتراحات على جميع الدول الاعضاء قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ؛

"٣ - تقرر أن تنظر ، في دورتها الثالثة والاربعين ، في مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية بهدف اعتماده في تلك الدورة ، وأن تنشئ لهذا الغرض ، في إطار اللجنة السادسة ، فريقا عاملا يجتمع لفترة اقصاها اسبوعان في بداية الدورة لينظر في الملاحظات والاقتراحات المقدمة من الدول ."

٢ - وبمذكرة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، دعا الامين العام الدول الاعضاء ، بموجب هذا القرار ، الى تقديم اية ملاحظات او مقترحات قد تعن لها بشأن مشروع الاتفاقية .

٣ - هذا ، ويتضمن الفرع ثانيا من هذا التقرير ، مع تعديلات صياغية طفيفة ، الملاحظات والمقترحات التي وردت حتى ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

٤ - وستعمم في إضافة هذا التقرير اية رسائل اخرى ترد من الدول الاعضاء .

ثانيا - التعليقات والاقتراحات الواردة من الحكومات

اسبانيا

[الاصل : بالاسبانية]

١ - منذ بدء العمل في إعداد مشروع الاتفاقية قيد النظر ، رأت الحكومة الاسبانية أن ما كانت تسمّيه مرارا في تعليقاتها المقدمة في عام ١٩٨٣ و ١٩٨٦ "روح التوفيق" ينبغي أن يعتبر أداة أساسية للمنهجية القانونية والتقنية .

٢ - وكانت "روح التوفيق" هذه هي الطابع الذي تميزت به الخطوات الاولى التي اتخذت في العمل على إعداد مشروع الاتفاقية ، وقد ولّدت خلال هذه المرحلة الاوّلية نتائج طيبة جدا . غير أنه عندما أوشكت مداولات الفريق العامل على الانتهاء ، أخذت هذه "الروح" تختفي شيئا فشيئا من طريقة العمل ومن النهج المتبع في صياغة النص القانوني الذي هو موضع نقاش الآن .

٣ - وقد كانت فكرة التوفيق هي رائد العمل الاوّلي لإعداد المشروع ، إذ جرت خلاله محاولة لإزالة شقة الخلاف بين المجموعتين الاساسيتين من البلدان المنضمة الى النظامين الرئيسيين للفقه القانوني بشأن الصكوك القابلة للتداول ، الموجودين في العالم : البلدان المنضمة الى نظام القانون العام من جهة ، ومن جهة أخرى البلدان المتقيدة أو المتأثرة بالحلول الفقهية المكرّسة في اتفاقيات جنيف . ويبدو أنه تم التخلّي عن البحث عن صيغة وسطى ومتوازنة بين كلا النظامين القانونيين منذ الاجتماعات الاخيرة التي عقدتها اللجنة بكامل هيئتها وهو أمر ينذر بالخطر . وحلّت محل هذا البحث عملية إدخال تعديلات مستمرة على مشروع النص مالت به بشدة ، وبشكل غير متوازن ، الى حلول تعكس نظم القانون العام : لم يقتصر في النص الجديد على إهمال صيغ جنيف التي ساندتها اسبانيا فحسب ، بل تم ما هو أخطر من ذلك ، وهو التخلّي عن "روح التوفيق" التي كانت ، مثلما أشير الى ذلك مرارا ، رائد النهج الاوّلي والعمل الاصلي في إعداد مشروع الاتفاقية . وقد تجلّت هذه الظاهرة ، وما تبعها من إخلال بالتوازن الداخلي بين الحلول المقترحة ، في المظاهر التالية :

(أ) الاختفاء التام للمفاهيم الاساسية والجوهرية التي تقوم عليها تاريخيا السندات ، والصكوك التجارية ، بشكل عام ، والسفاتج والسندات الإذنية بشكل خاص ؛

(ب) الاستعاضة عن قاعدة سيادة المفاهيم بنهج معالجة حالة بحالة مع سرد مطنب للفروض والافتراضات ؛

(ج) إساءة استخدام الإسنادات من قاعدة الى اخرى الى درجة لا يمكن قبولها ؛

(د) وضع قواعد "ثنائية" ، مخالفة لهدف التوحيد الذي يتوخاه مشروع الاتفاقية ، بشأن مفاهيم ذات اهمية حاسمة . وهذا هو الحال فيما يتعلق بمفهوم "الحامل" ، مع التمييز بين مجرد الحامل و "الحامل المتمتع بالحماية" ، وفيما يتعلق بمفهوم الضامن - مع التمييز بين من هو مجرد ضامن ومن يقدم ضمانا احتياطيا ؛

(هـ) إساءة استعمال الطرق التفسيرية أو المعيارية الخاصة بالقانون العام - وبشكل خاص مبدأ "المعقولية" - وهي طرق غير صالحة للاستخدام في مجال دقيق وصارم مثل القواعد التي تحكم الصكوك التجارية ، وبشكل خاص السفاتج والسندات الإذنية ؛

(و) ونتيجة لكل ما ذكر آنفا ، تمثل الاتفاقية في صورتها الحالية قطيعة بالغة العنف مع التراث القانوني القارّي فيما يتعلق بالصكوك القابلة للتداول . وبالإضافة الى ذلك ، يعتبر مشروع الاتفاقية عسير الفهم والتفسير نتيجة لنهج معالجة حالة بحالة ، والإسنادات ، ولثنائية القواعد المطبقة على بعض المفاهيم ، ولاستخدام عناصر غريبة عن التراث الفقهي الاسباني ، ولاختفاء المفاهيم الاساسية في هذا المجال . فهو عسير على الخبراء ، ومن شانه أن يكون أعسر بكثير على الممارسين مثل التجار والصناعيين والعاملين بالمصارف . ومن السهل أن يلاحظ خطورة عواقب ذلك في مجال الأمن القانوني ويتعين نبذها - خاصة في قطاع يختص بالتنظيم القانوني مثل القواعد المتعلقة بالسفاتج والسندات الإذنية ، تعتبر فيه العلاقة المباشرة بين الصك والحق أو الالتزام ، فيما يتعلق بدفع مبالغ نقدية ، علاقة حيوية لا يمكن أن يعتريها التأجيل إلا إذا وافقت عليه الأطراف بمحض إرادتها ، ففي ظل الظروف المذكورة ، تبدي الحكومة الاسبانية تحفظات كبيرة جدا بشأن النص المقترح . وعلاوة على ذلك ، تزداد التحفظات المذكورة حدة على ضوء ما يعتزم الآن أن يكون عليه نطاق تطبيق الاتفاقية .

٤ - وفيما يلي مناقشة تفصيلية للنقاط المذكورة أعلاه .

٥ - فيما يتعلق بنطاق تطبيق الاتفاقية ، لا تستطيع الحكومة الاسبانية ، الموافقة على أن تحدث الاتفاقية آثارا خارج نطاق الإقليم ، فيما وراء حدود سيادة البلدان

التي تصدق عليها . فمثل هذه الآثار الممتدة الى خارج نطاق الإقليم تعتبر خطيرة بشكل خاص نظرا لانعدام الأمن القانوني والمالي الذي سوف يترتب على الحلول المقترحة .

٦ - فالمادة ٤ من مشروع الاتفاقية ، بإحالتها الى الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٣ ، توفّر الأساس الوطيد لهذه الآثار الخارجة عن نطاق الإقليم .

٧ - أما المادة ٨٩ من المشروع ، وهي المادة التي تسمح بإبداء تحفظات بشأن المسألة ، فإنها من ناحيتها لا تقدم حلا مناسبا : وهذا سيتطلب عند تطبيق الاتفاقية وتداول الصكوك الدولية ، إيلاء انتباه متواصل لقائمة التحفظات ، مما لا يترتب عليه فقط عدم الدقة بل أيضا فقدان الكفاءة التي يضفيها التوحيد .

٨ - لذلك لا ترى الحكومة الاسبانية من المناسب اعتماد الأحكام المتعلقة بنطاق تطبيق الاتفاقية المقبلة ، لأن ذلك يفترض سلفا تطبيق الاتفاقية بواسطة محاكم البلدان التي لم تصدّق عليها .

٩ - ومن الواضح افتقار النص الى المفاهيم والمقولات الفقهية المستقرة تقليديا في القوانين القارّية المتعلقة بالصكوك القابلة للتداول . وأكبر دليل على ذلك صمت المشروع الدائم عن المعاملة السابقة على سحب الصك وعن أثر العلاقة السابقة على العلاقة العكية . وتجاهل هذا النوع من المفاهيم الأساسية هو سبب التعقيدات اللاحقة في الاتفاقية مثل التعقيد البارز جدا والناتج عن التمييز بين الحامل المتمتع بالحماية والحامل غير المتمتع بالحماية .

١٠ - وعلى أية حال ، من المفارقة أن هناك تلميحا الى المعاملات السابقة ، وجد طريقه الى النص في موضع أو موضعين - ومثال ذلك الفقرة (١) (ب) من المادة ٣١ من المشروع حيث ذكر "التعامل السابق" . غير أن هذا الذكر لم يصحبه أي جهد إضافي من جانب اللجنة لاستعمال مقولات مثل هذه بشكل أكثر توسعا وحسما في كل النص .

١١ - ويؤدي نهج معالجة حالة بحالة ، الناتج من انعدام المفاهيم والمقولات الفقهية ، الى انعدام الفاعلية تماما في المادتين ٢٩ و ٣٠ ، حيث جرت محاولة لتحديد من يعتبر حاملا يتمتع بالحماية ومن يعتبر حاملا لا يتمتع بالحماية : ويعتمد تعريف الحامل بشكل أو بآخر على قائمة من الظروف غير المرتبطة ببعضها ، الأمر الذي لا يتسنى معه للقارئ المتوسط الخبرة ، بعد قراءة متأنية لمشروعنا بعناية ، أن يدرك الأسباب أو الدوافع الكامنة وراء هذه التعاريف .

١٢ - اننا هنا بصدد صورة غير مقبولة تتجلى فيها تقنية تشريعية معيبة الى أقصى درجة .

١٣ - وتنطبق نفس الملاحظة على عيب آخر من عيوب التقنية التشريعية يمس المشروع الى أقصى حد : وهذا يتعلق بالإسنادات المتعددة والمعقدة من بعض المواد الى أخرى . فهذه الإسنادات تجعل الاتفاقية عسيرة القراءة على شارح متوسط ، وتجعل قواعدها عسيرة الفهم للغاية . وباختصار فإن الوضوح في هذا النص يكاد يكون مفتقدا تماما ، بشكل بارز للعيان . وعندما يقترن هذا بنهج معاملة حالة بحالة المشار إليه من قبل ، فالنتيجة الوحيدة التي يمكن استخلاصها هي ضرورة إلغاء بعض الأحكام الهامة . وهذا هو الحال ، في جملة أمور ، بخصوص المواد ٤ و ١٣ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٨ من المشروع ، حيث يلزم بذل جهد للتركيز والتوضيح .

١٤ - وقد ذكر من قبل أن النص المقترح يحتوي على "ثنائية منافية للتوحيد" فيما يتعلق ببعض الجوانب الهامة للقانون الخاص بالصكوك الدولية القابلة للتداول . وهذه الظاهرة المنافية للتوحيد تتجلى في المقام الأول في مفهوم "الحامل" الذي يمكن أن يكون حاملا متمتعا بالحماية أو حاملا غير متمتع بالحماية ، حسب الحالات والظروف المذكورة بوضوح في المشروع ، وبشكل خاص في المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ .

١٥ - ويتسبب وجود هذه الثنائية في شيء من القلقلة في المركز القانوني لأي حامل ، ولا يستطيع هذا الحامل أن يستوثق من وضعه في هذا الصدد إلا بالقيام بدراسة دقيقة للاتفاقية ولظروفه الشخصية بخصوص كل سفتجة بعينها أو سند إذني بعينه . ويعتبر هذا النوع من الدراسة التفصيلية منافيا للأمان التقليدي الذي يكتنف الحالة القانونية لحاملي الصكوك القابلة للتداول وللحماية التي لا تقل عنه عراقة في التقاليد والتي يتمتع بها الحق الظاهر للعيان الذي ينشئه الساحب والقابل .

١٦ - ولا تقلل القرينة المذكورة في المادة ٣٣ من مساوئ الثنائية المقترحة ؛ وباختصار ، تعني هذه الثنائية انه ، في أي إجراءات قانونية تتخذ بسبب رفض دفع سفتجة ، يناقش كمسألة تمهيدية الوضع القانوني لحامل السند وللدائن والمدعي : ويعتبر هذا عاملا من عوامل القلقلة لا تستطيع الحكومة الاسبانية قبوله .

١٧ - وتنطبق هذه الاعتبارات على الضامن أيضا . فـ "الثنائية المنافية للتوحيد" منعكسة أيضا على النصوص المتعلقة بهذه المسألة ، بينما سارت التقاليد على تضمين النصوص السابقة أنظمة موحدة . فالمادة ٤٧ والمواد التي تليها في هذا المشروع تميز ، على أساس عدد مذهل من الإسنادات ، بين الضامن البسيط والضامن الذي يقدم

"ضمانا احتياطيا" : ولن يكون من السهل على الحامل التاكد من الوضع القانوني الحقيقي لكل ضامن أو مقدم "لضمان احتياطي" وقع على الصك ، وسينتج من هذا عدم الاستقرار .

١٨ - وإذا اخذ في الاعتبار أن استعمال الضامن لكلمات أو عبارات خاصة يحدد مدى مسؤوليته وحقوق الحامل تجاهه فإن الحالة تصبح أشد خطورة نظرا لان الصكوك المعنية صكوك دولية ، ومن المنطقي أن يفترض أن نصها سوف يحتوي على بيانات بلغات مختلفة بل وبنظم كتابة مختلفة .

١٩ - ويتجلى انعدام الدقة المعهودة المقترنة بالصكوك القابلة للتداول في استعمال الاتفاقية لمعايير غير دقيقة فيما يتعلق بالتفسير أو قابلية التطبيق . وينطبق هذا على معيار "المعقولية" المقترح بخصوص العناية التي يجب على الاطراف ممارستها (المواد ٢٦ (٢) ، و ٣٦ (٣) ، و ٣٧ (٣) (ب) ، و ٣٧ (٣) ، و ٥٣ (٣) ، و ٥٥ (١) (أ) ، و ٥٧ (١) ، و ٦٣ (١) ، و ٦٨ (١) و ٦٨ (٣) (أ)) ، والساعة التي ينبغي أن يقدم فيها الصك (المادتان ٥٣ و ٥٦ (أ) وسعر الخصم (المادة ٧ (٤)) .

٢٠ - وما زالت الحكومة الاسبانية ، تعرب عن أسفها لعدم تضمن المشروع أية قواعد ذات طابع إجرائي لضمان اتباع منهج صارم في نطاق إجراءات التقاضي .

٢١ - وينبغي أن تنص الاتفاقية على أن يحق للحامل ، الذي لم يستجب لطلباته القابل في الوقت وبالشكل المناسبين ، اللجوء الى إجراءات سريعة لانفاذ حقه . ولا يمنع هذا من أن ينظم القانون الوطني هذه الإجراءات بالتفصيل وفقا لممارسات البلد المعني . والحاجة الى هذه الإجراءات في نهاية الأمر هي السبب الأساسي لظهور "الثنائية المنافية للتوحيد" ، ولتنوع نظام الدفوع التي يمكن أن يتمسك بها مختلف الاطراف ، وللمراكز المختلفة لمختلف الدائنين ، الخ . ومن شأن الاعتراف بهذا الحق أن يشكل تعزيزا ، ولو ضعيفا بعض الشيء ، للصرامة التي ما انفكت تضعف بشكل خطير ، فيما يتعلق بالصكوك القابلة للتداول .

اكوادور

[الأصل : بالاسبانية]

١ - من الضروري أن يوضح في المادة ١ وجوب أن يكون مصطلحا "السفاتج (الكمبيالات) الدولية" و "السندات الاذنية الدولية" بنفس اللغة التي وضعت بها صيغة هذه الصكوك .

وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يشير نص مشروع الاتفاقية الى السندات الاذنية الدولية المسحوبة لأمر بدلا من "السندات الاذنية الدولية" ذلك أنه من المعروف تماما أن هناك أنواعا مختلفة من السندات الاذنية لكن الانواع الوحيدة التي تعتبر صكوكا مالية هي السندات الاذنية المسحوبة لأمر .

٢ - وينبغي تعديل الاقسام الفرعية ١ و ٣ من المادة ٣ تجنبا لتكرار المصطلح الذي عرّف باعتباره جزءا من التعريف نفسه مثل "(١) السفتجة الدولية هي السفتجة ..." ، "(٣) السند الاذني الدولي هو السند الاذني ..." .

٣ - تنص المادة ٣ على أن السفتجة والسند الاذني هما مكان يستحقان الدفع "عند الطلب أو في ميعاد محدد" . على أن المادة ١٠ تنص على أنه يمكن أيضا أن يستحقا الدفع بعد مدة معينة من تاريخ الاطلاع أو بعد مدة معينة من تاريخ معين . وعلاوة على ذلك ، تومئ المادة ٨ الى جواز الوفاء بالصكوك "(ج) على أقساط تدفع في مواعيد متعاقبة" ، وهو أمر تحظره اتفاقية لاهاي المتعلقة بالسفاتج والسندات الاذنية المسحوبة لأمر ، حيث يعتبر منافيا لطبيعة هذه الصكوك المعدة للتداول . ولذلك ينبغي ايجاد اتساق أحكام المواد ٣ و ٨ و ١٠ .

٤ - وبما أن القابل مذكور في المادة ٤١ ، ينبغي إدراج تعريف ذلك المصطلح في المادة ٦ .

٥ - ومن المستصوب أن تحيل الاتفاقية مسألة تحديد أهلية الاطراف للتعاقد الى القانون المختص .

٦ - وينبغي أيضا أن يشير نص الاتفاقية الى جواز وجود عدة أجزاء أو نسخ متطابقة من السفاتج والسندات الاذنية الدولية المسحوبة لأمر .

٧ - وينبغي أيضا اجراء مراجعة دقيقة للغة المستخدمة في النص الاسباني وهجاء الكلمات فيه وصياغته .

٨ - ولذلك ، ترى حكومة اكوادور أن من المستصوب أن يُترك على سبيل الحيطة متسع معقول من الوقت كي يتسنى وضع نص أفضل قبل أن تعتمد الاتفاقية .

ايطاليا

ملاحظات عامة

[الاصل : بالفرنسية]

١ - تقدر الحكومة الايطالية الجهود الهامة التي بذلتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تحسين المشروع قيد المناقشة ، ولكنها ترى انه لم يتم التوصل الى النتائج التي كانت مستهدفة ، ويجدر التذكير بأن هذا الهدف كان يتمثل أساسا في تحقيق وضع صك موثوق وسهل الاستعمال في متناول القائمين بالعمليات المالية والتجارية يكون قادرا على تخطي العقبات التي يمكن أن تنشأ ، في مسألة دقيقة مثل هذه ، عن اختلاف التشريعات الوطنية .

٢ - وترى الحكومة الايطالية ، على ضوء هذه الأهداف ، أنه ينبغي تقييم المشروع المذكور ليس فقط بمقارنته بالنظم القانونية المختلفة ، بل في المقام الاول بالنظر الى قدرته على ازالة الشكوك المتعلقة بتطبيقه ؛ وترى أنه ما زالت توجد من وجهة النظر هذه دواع للحيرة .

٣ - فاولا ، لا يسع الحكومة الايطالية ، عند الحديث عن الصياغة ، إلا أن تؤكد على عدم ارتياحها لمنهج يستخدم الاسناد بصورة مفرطة : فهو منهج يجعل من الصعب للغاية قراءة النص وينطوي حتما على خطر الوقوع في تناقضات وشكوك عند التطبيق .

٤ - كما ينبغي أن نضيف أن هذا الخطر يزداد حدة بسبب النزعة الواضحة في المشروع الى النص على قواعد تشمل كل الممارسات المتبعة في مختلف السياقات الوطنية ، ويؤدي هذا الى تعقيدات هامة وصعوبات يكاد يستحيل تذليلها عند محاولة تلبية الحاجة الى انشاء نظام موحد ، وهي حاجة لا معدى عنها للمفسر . ويمكننا أن نذكر على سبيل المثال الحكم المتعلق بمفهوم معروف في بعض النظم فقط ، الا وهو توفير ضمان للمسحوب عليه ، حتى المسحوب عليه الذي لم يوقع بالقبول ، وهو مفهوم تحكمه فضلا عن ذلك قواعد مصوغة بشكل مختلف جدا عن الضمان العام للصكوك القابلة للتداول ؛ وأقل ما يقال هو أن هذا يؤدي الى عدم اتساق خطير داخل النظام ويؤدي تبعا لذلك الى مخاطر كبيرة للوقوع في الارتباك عند التطبيق .

٥ - ومن الواضح أنه ينبغي ، في عملية تتوخى التوحيد ، التعرف بالاحرى على العناصر الاساسية التي يمكن أن تصبح مشتركة بين مختلف النظم القانونية ، بدلا من البحث عن حل محدد لكل مشكلة .

٦ - وبشكل عام ، ترى الحكومة الايطالية أيضا أن دواعي البلبلة هذه تزداد بسبب الطريقة التي يحدد بها مشروع الاتفاقية نطاق تطبيقه الخاص .

٧ - ذلك أنه يبدو من الواضح - كما لوحظ من مدة طويلة - أن الحل "العالمي" الذي أخذت به المادتان ٢ (٣) و ٤ يمكن أن يثير صعوبات كبيرة كلما أدت قواعد تنازع القوانين الخاصة بقاعدة قانون جهة التقاضي الى تطبيق قانون مختلف عن قانون احدى الدول المتعاقدة : فأقل ما يقال في هذه الحالة أنه يبدو من الصعب جدا التكهن بالحل الذي سيأخذ به القاضي عندما تعترضه حالة ملموسة .

٨ - وليس هناك داع الى التأكيد على أن هذه المشكلة التي من الواضح أن لها أهمية حاسمة ، تزداد تفاقما لأن هذه القواعد الخاصة بتنازع القوانين ملزمة بموجب القانون الدولي العام بالنسبة لعديد من البلدان (خاصة البلدان الاطراف في اتفاقية جنيف) .

٩ - ونحن ندرك أن مبدأ الشكلية فيما يتعلق بالصكوك القابلة للتداول يمكن أن يؤدي الى حلول تترك جانبا مسألة العلاقة الفعلية مع اقليم دولة متعاقدة . غير أنه يبدو من الهام أن تعلو الاعتبارات المذكورة أعلاه ، والتي تتعلق بمصالح النظام العام ، على غيرها من الاعتبارات ، وبالتالي من الضروري القضاء على الشكوك المشار اليها واعادة النظر في الحل الذي أخذ به المشروع .

ملاحظات خاص

١٠ - ترغب الحكومة الايطالية في الاقتصار هنا على لفت الانتباه الى عدد محدود من النقاط المثيرة للبلبلة ، والتي تبدو هامة جدا عند تقييم المشروع .

١١ - ففي المقام الاول ، ترجو الحكومة الايطالية أن تجرى دراسة جديدة متعمقة لمفهومي "الحامل" و "الحامل المتمتع بالحماية" . فهذان المفهومان اللذان من المفروض أن يشكلا محور نظام الاتفاقية بكامله ، قد عرّفا باللجوء الى الاسناد الى أقصى حد ؛ ولذلك يتطلب فهمهما قراءة عدد كبير جدا من الاحكام (مثل المواد ٦ و ٧

و ١٦ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ ، ونكتفي بذكر هذه المواد التي ليست الوحيدة دون شك) . ولهذا السبب يبدو ان استعمال هذا المنهج يزيد الحل صعوبة بدلا من تيسير مشاكل التطبيق .

١٢ - لذلك نرى أنه من المستحسن جدا اعادة النظر في المشكلة برمتها . ويتسنى ذلك بالتخلي عن محاولة تعريف المركز القانوني لحامل الصك استنادا الى وضعه ، وبالقيام ، على نحو أكثر اتساقا بالتأكيد مع "النهج الوظيفي" المطلوب هنا ، بالتنظيم المباشر للحالات الملموسة التي يمكن أن تبرز . وفي كل الاحوال ، من الاساسي ، اذا أريد تعريف وضع الحامل ، أن تكون صياغة القواعد أوضح بكثير وقراءتها أسهل جدا مما هو الحال بالنسبة للنص الذي نحن بصدده .

١٣ - وما فتئت الحكومة الايطالية تلفت الانتباه منذ مدة طويلة الى عدم ارتياحها للحماية غير الكافية التي يوليها المشروع لحامل الصك ، نظرا لأن هذه الحماية تعتبر الاساس الوطيد لكل القوانين المتعلقة بالصكوك القابلة للتداول ، وأن هذه الحاجة الى الحماية أشد بالنسبة للصكوك المخصصة للتداول على الصعيد الدولي . ولهذا السبب ينبغي أن تهدف اعادة النظر المرغوبة في مفهومي "الحامل" و "الحامل المتمتع بالحماية" الى تدعيم مركز حامل الصك (خاصة فيما يتعلق بالمواد ٧ و ١٣ و ٣٠ و ٣١) .

١٤ - وترى الحكومة الايطالية أنه من الضروري جدا ، على وجه الخصوص ، إعادة النظر في الحل الذي أخذت به المادة ٣٧ من المشروع ، باعتبار ذلك من أقل المتطلبات لتعزيز هذه الحماية . فهذا النص يتضمن ، في حالة التظهير من قبل وكيل غير مفوض قاعدة مطابقة للقاعدة المطبقة في حالة التظهير المزوّر وهي بذلك تتجاهل الفرق بين كلتا الحالتين ، وتتجاهل بشكل خاص أنه في حين أن من المعقول أن يتحسب الشخص الذي يتداول الصك لتزوير مادي ، فإن الحالة تختلف بالنسبة للتظهير الذي يقوم به وكيل لا يتمتع بالتفويض أو السلطة اللازمين . ففي هذه الحالة الأخيرة ، لا يتعلق الامر بظرف واقع يمكن التحقق منه بقدر أو آخر ، بل يتعلق بحالة قانونية كثيرا ما تتطلب تقييمات دقيقة وتكون أحيانا قابلة للنقاش ؛ وتشتد هذه الصعوبة اذا ما وضعت في إطار دولي ، حيث تزداد المشكلة تعقدا بسبب الفروق في التشريعات الوطنية ، وهي فروق كثيرا ما تكون جذرية . لذلك يبدو من غير المنطقي ، ومن المناقض تماما للحاجة الى حماية تداول الصك ، أن يتحمل الشخص الذي يحصل على الصك حتى عبء هذه المجازفة الأخيرة .

١٥ - وهناك مسألة هامة أخرى تتطلب في رأي الحكومة الايطالية إعادة نظر تفصيلية ، ألا وهي المتعلقة بالقواعد الخاصة بالضمانات ، وهي مسألة تتكشف عن تضاربات وتناقضات عديدة .

١٦ - ففي المقام الأول ، فإن مفهوم توفير الضمان للمسحوب عليه ، مثلما ذكر أعلاه ، يوقع الحكومة الايطالية في حيرة شديدة . فمن جهة يبدو من الواضح أن الأطراف يستطيعون في كل الأحوال ، اذا كانت هناك حاجة لايجاد مسؤولية اضافية على الصك ، تلبية هذه الحاجة بوسائل أخرى (كالتظهير مثلا) دون اللجوء الى حل شاذ مثل تقديم ضمان لشخص (مثل المسحوب عليه) لا يعتبر مسؤولا بصفته تلك .

١٧ - ومن جهة أخرى ، تعتبر المعاملة القاسية لضامن المسحوب عليه ، الى حد اعتباره مسؤولا حتى في حالة عدم تقديم السفتجة للقبول (المادة ٥٤ (٣)) أو عدم تقديم الصك للدفع (المادة ٥٨ (٣)) ، متضاربة دون شك مع نظام ينظم بشكل عام مركز الضامن بتحميله أعباء أقل وطأة بالتاكيد من تلك الموجودة مثلا في اتفاقية جنيف . وصفوة القول إن هذا الضامن يعتبر محروما حتى من التمتع بضمان على الدين ومن امكانية ممارسة حقه في الرجوع ، مما يفسح المجال ، كما هو واضح ، لأعمال تسيء الى حقه (بل انه من الممكن تصور حصول تواطؤ تدليسي بين حامل الصك والمسحوب عليه) .

١٨ - وفضلا عن ذلك هناك دواع هامة للحيرة بسبب القواعد القانونية التي نصت عليها المادة ٤٨ والخاصة بالدفوع التي يمكن أن يتمسك بها الضامن : فهي حقا مجموعة من القواعد في منتهى التعقيد ومشكوك جدا في جدواها العملية .

١٩ - وعلى وجه الخصوص ، ليس النص على قواعد قانونية مختلفة لتطبق تبعا للصياغات الحرفية التي يأخذ بها الأطراف أمرا مشكوكا في صحته فحسب (وهو تمييز يفترض ، على عكس الواقع ، ادراكا واضحا من المتعاملين للفرق بين هذه الصياغات التي هي مستعملة الآن بدون تمييز) ، بل ان القرائن القطعية المأخوذ بها في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من المادة ٤٨ (٤) بشأن امكانية تقديم ضمان بتوقيع الضامن فقط ، تبدو غير مبررة ومن شأنها أن تحدث بلبلة ، ويعود هذا لنوعين من الأسباب على الأقل : أولهما أنه لا يبدو من المناسب أن تتبع هنا معايير ذاتية لا تعكس بالضرورة الفروق في القدرة الاقتصادية ، وثانيهما أن تمييزا من هذا النوع يؤدي حتما الى اضطرابات خطيرة في التفسير (يكفي الانتباه الى غياب تعريف ليس فقط لمفهوم "المصرف" ، ولكن أيضا في المقام الأول لمفهوم "المؤسسة المالية" : وليس من السليم حقا اعتبار هذا المفهوم الأخير متجانسا في كل الأنظمة القانونية) .

٢٠ - كذلك ، سعيا قدر الامكان الى التقليل من حالات الاضطراب في التفسير ، ترى الحكومة الايطالية أن من المستحب جدا الحد بقدر أكبر من حالات اعفاء الحامل من الالتزام بتقديم الصك للقبول أو للدفع (انظر المواد ٥٣ و ٥٦ و ٥٧) . والرأي عندنا ، على وجه الخصوص ، أنه فيما يتعلق على الأقل بمعظم هذه الحالات (التي ينطوي

بعضها على مشاكل قانونية وواقعية دقيقة جدا مثل افتراض "شركة أو جمعية أو شخص اعتباري آخر لم يعد له وجود") ليست هناك صعوبات ومن المستصوب جدا النص على اجراء مثل الاحتجاج الذي يثبت رسميا عدم القبول أو عدم الدفع ، فيقضي بذلك على سبب محتمل للنزاع .

٢١ - وفي الختام ، ترى الحكومة الايطالية ، اذ تؤكد من جديد على تقديرها للعمل المنجز الى الآن ، أن المشروع المناقش يحتاج الى مزيد من التحسين وترغب في أن يتم تبسيط النص ، بحيث تزول دواعي البلبلة التي يبعث عليها الآن ، وتتعزز الحماية المهيأة لتداول الصك ولحامله .

تشيكوسلوفاكيا

[الاصل : بالانكليزية]

ليس لدى حكومة تشيكوسلوفاكيا أي تعليقات تبديها .

سنغافورة

[الاصل : بالانكليزية]

١ - تعرب سنغافورة عن تقديرها للاعمال التي قامت بها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إعداد مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية .

٢ - وتلاحظ سنغافورة أن مشروع الاتفاقية يسعى الى توفير قواعد موحدة للقوانين التي تحكم استعمال الصكوك القابلة للتداول والسندات الاذنية في المدفوعات الدولية ، كما تلاحظ سنغافورة أن مشروع الاتفاقية يعتمد القواعد التي تعد مألوفة لكل من النظام القانوني الانكليزي - الامريكي والنظام القانوني لجنيف الذي يحكم استخدام الصكوك القابلة للتداول لاغراض مدفوعات التجارة الدولية ، وأنه عندما تختلف القواعد في هذين النظامين القانونيين ، فان الاتفاقية تعتمد قواعد من أي منهما أو تعتمد قواعد جديدة توفق بين النظامين .

٣ - وفي حين تعتبر سنغافورة أن مشروع الاتفاقية يمثل خطوة ايجابية صوب تنسيق القواعد القانونية في ميدان المدفوعات الدولية ، فإنها تشعر أن مجتمع الأعمال التجارية في سنغافورة أو في أي مكان آخر ، الذي كان معتادا وما زال على النظم القانونية السارية ، قد يمانع في قبول نظام جديد يحكم استعمال الصكوك القابلة للتداول . وأن نجاح مشروع الاتفاقية ليعتمد في نهاية الأمر على قبول مشروع الاتفاقية من جانب مجتمع الأعمال التجارية الدولية .

السويد

[الأصل : بالانكليزية]

١ - ترى الحكومة السويدية أن مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، بالصيغة التي اعتمدتها بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها العشرين ، يشكل حلا توفيقيا مقبولا بين مبادئ قانون جنيف الموحد ومبادئ النظام القانوني الانجليزي - الأمريكي . وفيما يتعلق بجوهر الموضوع ، ليس لدى الحكومة السويدية أية ملحوظات أو مقترحات اضافية تقدمها .

٢ - لقد عملت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إنجاز مشروع الاتفاقية زمنا طويلا . وأن الحكومة السويدية الآن لتحث بقوة الدول الأعضاء على أن تدعم مشروع الاتفاقية بقصد دراسته واعتماده من جانب الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

سويسرا

[الأصل : بالفرنسية]

ملاحظات عامة

١ - لا يتطرق مشروع الاتفاقية إلّا إلى السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية . وينطوي اختيار نظام بعينه للصكوك الدولية على عيب يتمثل في إيجاد نظام جديد إلى جانب النظم المتواجدة من قبل . ومع ذلك ، بما أنه لا يبدو من الممكن أن تتوافق الآراء على إجراء تنقيح لاتفاقيات جنيف يتيح اعتمادها أيضا من البلدان المتأثرة بالنظم الانكلوسكسونية ، يبدو من غير المجدي معاودة البحث في مزايا نظام بعينه للصكوك الدولية .

٣ - وليس هناك من شك في أن تنقيح اتفاقيات جنيف القائمة بواسطة أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمراقبين المشاركين كان من شأنه أن يشكل حلا أبسط جدا بالنسبة لسويسرا ، غير أن الأمر لم يجر على ذلك النحو .

٣ - وبالرغم من المساوئ المترتبة على إقامة نظام جديد لقانون الصكوك القابلة للتداول ، هناك عدد من الجوانب الايجابية التي ينبغي ذكرها . ومن ذلك أنه قد يتضح حدوث تبسيط للعلاقات مع البلدان التي لا تنتمي حقا إلى النظام الانكلوسكسوني ، ولا إلى نظام اتفاقية جنيف ، لأن تطبيق اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كفيل بأن يحل محل إجراء بحوث شاقة في التشريعات الوطنية ذات الصلة .

نطاق التطبيق (المواد ١ - ٤)

٤ - يبدو مجال التطبيق شاسعا جدا ومحدودا جدا في نفس الوقت .

٥ - فالاقتراح بإخضاع الصكوك القابلة للتداول للقانون الجديد بمجرد إطلاق تسمية عليها يعتبر أمرا غير مناسب إطلاقا طالما لم تكن هناك عناصر موضوعية إضافية تؤكد طابعه الدولي (انظر المادة ٤) . ويجب أن يلاحظ أيضا أن الارتباط الدولي الذي تستوجبه المادة ٣ يقتصر على نقطة بدء التداول ونقطة انتهائه . فالصك الذي يسحبه شخص ما على المصرف الذي يتعامل معه والذي يتداول بعد ذلك في الخارج ، لن يخضع لأحكام الاتفاقية .

٦ - وعلاوة على ذلك ، من المهم معرفة ما إذا كان مصطلح "Promissory note" (سند اذني) المذكور في الفقرة (٢) من المادة ١ من النص الانكليزي يشمل أيضا السندات بمعنى سندات الاستثمار الخاصة . ومن رأي حكومة سويسرا أنه من المستحب أن تبين لجنة الخبراء التي سيجري تشكيلها أنه ليس من المعتزم توسيع مفهوم الصك القابل للتداول . فالصكوك القابلة للتداول تفي بحاجات شخصية ، خلافا "للسندات" التي تتكون من سندات قروض موحدة ، والتي يجب لهذا الغرض أن تفي بمتطلبات خاصة .

المادة ٦

٧ - يعتبر وجود قائمة مفصلة بالتعاريف القانونية في هذه الاتفاقية شيئا ممتازا .

٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية "ك" ، يمكن التساؤل عما إذا لم يكن من شأن طبيعة السفتجة ذاتها ، أن توجب عدم اللجوء إلى التوقيعات المنقولة بطريقة التصوير البرقي ، فبما أنه لا يقصد بالسفتجة استخدامها على نطاق واسع جدا ، فإن الدقة

الشديدة في معالجة الصكوك القابلة للتداول ، وعامل الامن الذي يرتبط بها ، يعتبران حجتين هامتين لرفض حل مثل هذا .

المادة ٨

٩ - يحسن إزالة إمكانية دفع الاقساط المستحقة في مواعيد متعاقبة ، التي نصّت عليها الفقرة الفرعية (ج) ، لانها تعقد الصفقات بدون فائدة من ذلك ، فالنتيجة التي تترتب عليها هي أن المطالبات الجزائية التي يتطلب انفاذها معالجة كل منها على حدة ، تظل مدرجة في مستند واحد . ويملك المدين إمكانية إصدار صكوك بمبالغ أقل .

١٠ - وتخول الفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) إمكانية سداد الدين الثابت في الصك بالعملة الاجنبية . وهذا يجعل الالتزام الثابت في الصك اقل شفافية وأكثر تعقيدا . لذا ينبغي إزالة هذه الامكانية أيضا .

المادة ٩

١١ - من شان سعر الفائدة المتغير الذي تنص عليه الفقرة ٦ أن يتسبب في مشاكل عملية ، لذا ينبغي الغاؤه .

المادتان ٣٦ و ٣٧

١٢ - بالرغم من التحسينات التي أجريت على مشروع الاتفاقية ، ترى الحكومة السويسرية أنه من الواجب عليها أن تتمسك بنقدها المعرب عنه في تعليقاتنا السابقة . ومع أننا نلاحظ بارتياح أن المسؤولية تقتصر على المبلغ الذي تم الالتزام به ، بما في ذلك الفائدة . فإن الحل المقترح ليس مقنعا البتة فالتبرير المقدم للمادتين ٣٦ و ٣٧ ، وهو أن الشخص الذي يتلقى الصك مباشرة من المزور أو من الوكيل غير المفوض ، هو في أفضل مركز للتثبت من صحة التوقيع أو التفويض ، لا يتفق والخبرة المكتسبة في ميدان الاعمال ، خاصة فيما يتعلق بالتجارة الدولية أو ، في حالات عديدة ، بتوقيع الاشخاص الاعتبارية . ويتمثل عيب النظام الذي أخذ به في أنه يسمح ، سواء للشخص الذي زور تظهيره ، أو لمن ظهروا الصك قبل التزوير ، بتقديم أوجه طعن إضافية ضد المزور أو حتى ضد الشخص الذي تلقى الصك مباشرة من هذا المزور . فسوف يعرقل هذا الحل تداول الصكوك ، ومن شانه أن يضر بدورها باعتبارها صكوك ائتمان ، خاصة تجاه المصارف التي يحق لها أن تعتبر نفسها عاجزة عن التثبت من صحة التوقعات التي قدمت اليها أو تفويضات الوكلاء الذين يخوّلون اليها صكوكا . ولا تبدو إمكانية حماية أنفسهم بموجب الفقرة (٣) من المادة ٣٦ والفقرة (٣) من المادة ٣٧ ، باعتبار هذه المصارف مجرد مظهّرة لغرض التحصيل ، كافية لموازنة عيوب النظام بشكل عام .

المواد ٣٨ - ٣١

١٣ - مازال التمييز بين فئتين من الحاملين - الحاملين والحاملين المتمتعين بالحماية - يعتبر في نظر الحكومة السويسرية مشكوكا فيه ويعرض حسن تطبيق الاتفاقية لخطر كبير . وفي ظله لا تعتبر الفكرة التي تقوم عليها الصكوك القابلة للتداول (وهي طابعها المجرد فيما يتعلق بالمسؤولية الأساسية) أمرا واقعا إلاّ فيما يتعلق بالحامل المتمتع بالحماية .

المادة ٣٥

١٤ - يبدو لنا من البديهي أنه لا يمكن تحميل أي شخص مسؤولية التزوير الذي جرى على توقيعه . وحرصا على المنطق والوضوح والبساطة ، تقترح الحكومة السويسرية إلغاء الجملة الثانية من هذه المادة .

المادة ٤٦

١٥ - قد يبدو نص هذه المادة لأول وهلة عسير الفهم ، ولذلك من الصعب على الأطراف المنضمة إلى اتفاقية جنيف قبوله . وبعد دراسة متعمقة لهذه المادة ، استنتجت الحكومة السويسرية أنها حقا غريبة من وجهة نظرنا ، ولكنها تستحق النظر فيها . فكون مجرد تسليم الصك حتى بدون تظهير يولد ضمانا للمنتفع ، يمكن أن يترتب على الصفقة الأساسية (البيع مثلا) . ولا يمكن إنكار وجود أي مبرر لادماج الضمان المترتب على الصفقة الأساسية نظرا للارتباط الوثيق بين المادتين ، بالرغم من أن نظام اتفاقية جنيف يقضي بغير ذلك . إننا ننطلق من أن المقصود ليس بالمرة توسيع الضمان المتعلق بالصك . وتلاحظ الحكومة السويسرية بالاضافة إلى ذلك أن المبلغ المضمون يقتصر على المبلغ الذي تلقاه المحيل ، بما في ذلك الفائدة .

المادة ٤٨

١٦ - إن القواعد المختلفة التي تسري على الضمانات العادية للصك ، من جهة ، وعلى الضمان الاحتياطي من جهة أخرى ، والمنبثقة من أحكام الضمان وشكله ، قواعد معقدة ولا تتماشى مع ضآلة الأهمية العملية التي يكتسيها الضمان الاحتياطي . لهذا السبب ، يمكن التشكك في ملاءمة هذا الحل .

١٧ - أما فيما يتعلق بالجوهر ، فتلاحظ الحكومة السويسرية أن الحلول التي أخذ بها ، رغم اختلافها عن الحلول التي أخذت بها اتفاقية جنيف ، تسهل بالفعل تداول الصكوك . فلا يهم كثيرا الافتراض بأن الضمان الذي لا يذكر المنتفع منه ، هو ضمان للقابل (أو المسحوب عليه) أو للساحب ، طالما كان نطاق هذا الافتراض واضحا ، بل

المهم هو معرفة ما إذا كان هذا الافتراض مطلقا أو نسبيا . لذلك ، من المستحب جدا توضيح طبيعته صراحة .

المادة ٥٧

١٨ - طبقا للفقرة ٢ (أ) من هذه المادة ، يمكن لحامل الصك أن يعفى من قبل الساحب أو المظهر أو الضامن ، من الالتزام بتقديمه للدفع . فما الغاية من ذلك ؟ يلاحظ أولا أن السفتجة ليست مستعملة في المدفوعات المنتظمة أو العادية ، التي تستعمل فيها الوسائل الالكترونية ؛ ومن ثم ليست هناك دواع عملية وراء هذا الحل . ثانيا ، يتناقض الحل المذكور مع طبيعة الصك القابل للتداول في ذاتها باعتبار هذا الصك وعاء أمينا للمال .

المادة ٦١

١٩ - يأخذ المشروع في الفقرة (٣) بحل مناف لاتفاقية جنيف . وليس من شأن هذا الاختلاف أن يعسر تداول الصك ، بل بالعكس يمكن للمرء أن يفترض أنه سييسره .

المادة ٦٥

٢٠ - تلاحظ الحكومة السويسرية مع الارتياح ، أن تحسنا طرأ على نص المشروع وأن حامل الصك ليس مطالبا بأن يخطر بالرفض إلاّ إلى كل المظهرين الذين يستطيع تحديد عناوينهم على أساس المعلومات الواردة في الصك . وهذا يعني أن الحامل ليس ملزما إلا بالإخطار على أساس العناوين الماثلة على الصك ذاته ، وأنه ليس ملزما بإجراء مزيد من البحث .

المادة ٧٦

٢١ - ليست قراءة هذه المادة بالأمر السهل ، ولكنها تقدم حلولا ملائمة بالنسبة للحالات التي لا يمكن أو لا يجب فيها دفع قيمة الصك بالعملة المشترطة .

المادة ٧٧

٢٢ - تؤيد الحكومة السويسرية كل التأييد الأحكام التي تنص على احترام تشريعات الدول بشأن مراقبة الصرف وحماية العملات .

المادة ٧٩

٢٣ - كما ترحب الحكومة السويسرية بخلو المشروع من أي إجراء بشأن الإلغاء نظرا للتعقيدات الملازمة لذلك في التجارة الدولية .

شيلي

[الاصل : بالاسبانية]

١ - يستند القانون الشيلي رقم ١٨ - ٠٩٣ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ الذي ينظم الموضوع محل البحث ، إلى بعض النقاط الواردة في قانون جنيف الموحد لسنة ١٩٣٠ الخاص بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، كما يستند فيما يتعلق بنقاط معينة إلى قانون الولايات المتحدة الامريكية الخاص بالصكوك القابلة للتداول وكذلك إلى المدونة التجارية الكولومبية لسنة ١٩٧١ وغيرها من الصكوك القانونية الحديثة .

٢ - وعليه ، فإن نص مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية يسبب بعض المصاعب لشيلي من حيث أنه يمثل مزيجا من نظم القانون العام ونظم جنيف سيطبق على المعاملات الدولية ؛ واننا نفهم أنه إذا كان لشيلي أن تصبح طرفا في الاتفاقية الجديدة ، فإن ذلك لن يستلزم إجراء أي تعديل على قوانيننا المحلية التي درست بعناية وتلبي المقتضيات الحالية للمعاملات الوطنية التي تستخدم الصكوك القابلة للتداول مثل السفاتج والسندات الاذنية .

٣ - وبرغم أن شيلي تقدر أن مشروع الاتفاقية إنما يمثل حلا توفيقيا يستهدف التعايش بين مؤسسات نظام جنيف وحلول القانون العام وممارساته ، فمن المؤكد في رأي حكومة شيلي ، مع ذلك ، أنه سيفضي إلى صعوبات في تطبيق أحكامه وإلى مشاكل شتى تتعلق بالتفسير من جانب المحاكم المختصة ، حيث قد تنشأ مطالبات ودفوع من الصكوك القابلة للتداول بنوعيها .

٤ - ونتيجة لذلك ، يتعين في رأي حكومة شيلي ، أن يوضع نصب الاعين أنه لا يوجد توافق بين الالتزامات الدولية التي قد تولدها الاتفاقية الجديدة من جهة ومختلف الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الامريكية بشأن تنازع القوانين فيما يتعلق بالسفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية والفواتير واتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٠ التي سلف ذكرها ، من جهة أخرى .

٥ - وترى شيلي أن نص مشروع الاتفاقية قيد البحث يتسم بالتعقيد والكثافة وبكثرة القواعد التنظيمية وبالصعوبة من حيث الاستيعاب والتطبيق العملي .

٦ - وعليه ، تود شيلي أن تعلن ، دون المساس بالنقاط العامة التي سلف ذكرها ، أنها قد لا تقبل المادة ٤ من مشروع الاتفاقية وأنها قد تستفيد من جواز إبداء التحفظ على النحو المشار اليه في المادة ٨٩ من النص .

٧ - وبالمثل ، تود شيلي أن تشير إلى أن التشريع الشيلي ، شأنه شأن اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٠ ، لا يعترف بصحة السفاتج (الكمبيالات) التي تستحق الدفع على أقساط .

٨ - كما لا يعترف القانون الشيلي بالتمييز الوارد في مشروع الاتفاقية قيد البحث بين تعبير "حامل" وتعبير "حامل متمتع بالحماية" ، الذي يؤدي إلى مجموعة من القواعد المعقدة الصعبة على الفهم ، مما يسبب مشاكل للمحاكم المختصة فيما يتعلق بالتفسير .

٩ - وتعتقد شيلي علاوة على ذلك أن من غير الملائم إدخال قواعد تتعلق بالوكيل في سفتجة أو سند اذني ، ذلك أنه برغم أنها تسلم من ناحية باهمية الاصيل والوكيل في أي عمل قانوني ، فإنها ترى من الناحية الاخرى أن مثل هذا العقد مخالف للآثار المحددة المتصلة بتبادل وأداء الصكوك القابلة للتداول ، سواء أكان الطرف في الصكوك يتصرف بموجب عقد توكيل أو بدونه أو على أساس صفة أخرى تخضع للقانون المدني أو التجاري وتنشئ مطالبات ودفوع واجبة النفاذ .

١٠ - وبالإضافة إلى ما تقدم ذكره ، تود الاشارة إلى انه يوجد في مشروع الاتفاقية مجموعة من الاحكام لم يتناولها القانون الشيلي خاصة ، ولا قانون قارة أمريكا اللاتينية ، ولكن يعتبر أن لها ما يبررها من حيث أننا نتناول مشروعا توفيقيا يجمع ويشمل قواعد من القانون العام ونظم جنيف ، وهو بذلك يسفر عن خليط من الاحكام التنظيمية الصارمة لا تؤدي إلى الوضوح والتبسيط الذي ينبغي أن تتسم به قواعد منظمة لصكوك دولية قابلة للتداول لها هذه الاهمية بالنسبة لسلامة المعاملات التجارية الدولية وفعاليتها .

١١ - وأخيرا ، فإن القواعد المنظمة لبراءة الذمة تبدو لحكومة شيلي معقدة وصارمة التنظيم ، كما أن مدة التقادم البالغة ٤ سنوات تبدو طويلة جدا ، ذلك أن القانون الشيلي يقضي بفترة تقادم لمدة سنة فيما يتعلق بالدعاوى المباشرة التي يرفعها الحامل وستة شهور بالنسبة للمطالبات بالوفاء بالدفع . ومع ذلك ، وبالنظر إلى أننا نتناول موضوع السفاتج والسندات الاذنية الدولية ، فقد يوجد مبرر لتعيين مدة أطول للتقادم ، ولاسيما إذا توافقت المدة المذكورة للتقادم العام مع المدة التي حددتها اتفاقيات دولية أخرى ، مثل الاتفاقية المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع .

فرنسا

[الاصل : بالفرنسية]

تعليقات الحكومة الفرنسية على نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية

(المواد ١ إلى ٤)

١ - بالنظر إلى عدم توافق هذا المشروع مع اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٣٠ ، التي تعني ١٩ دولة طرفا وزهاء عشرين بلدا من البلدان التي كيفت تشريعاتها الداخلية مع القواعد الواردة في تلك الاتفاقيات ، وكذلك مع اتفاقية البلدان الامريكية بشأن تنازع القوانين المتعلقة بالسفاتج والسندات الاذنية والفواتير ، التي تم التوقيع عليها في بنما عام ١٩٧٥ ، وتضم نحو ١٠ دول أطراف - فإن هناك مجالا لتجنب أن يكون للاتفاقية المقبلة آثار قانونية في الدول التي لم ترغب في التصديق عليها .

٢ - ولذلك فإنه لابد من قصر نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ، قدر الإمكان ، على الدول التي ستكون أطرافا فيها .

٣ - وهذا التقييد أمر لا بد منه .

٤ - ففيما يتعلق بالسفاتج (الكمبيالات) ، مثلا ، يكفي الساحب ، إذا ما قرر ذلك بفعل نابع من محض إرادته ، أن يضمن عنوان ونص السفتجة (الكمبيالة) التي هو بصدد سحبها هذه الكلمات السحرية : "سفتجة دولية ، اتفاقية الـ ..." ، وأن يبين علاوة على ذلك اثنين من الاماكن الخمسة المشار إليها في المادة ٣[(١)] ، لكي يجعل الاتفاقية واجبة التطبيق على الصك ، وهذا حتى إن لم يكن أي من المكانين المبينين واقعا في أراضي دول متعاقدة (المادة ٤ من مشروع الاتفاقية) .

---

(١) - مكان سحب السفتجة ؛
- المكان المبين بجانب توقيع الساحب ؛
- المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ؛
- المكان المبين بجانب اسم المستفيد ؛
- مكان الدفع .

٥ - ويسري هذا نفسه على السند الاذني .

٦ - وهكذا ، فإن القصد هو أن يخول المشروع نفسه الساحب أو المحرر ، بناء على اختياره الانفرادي الاحادي الطرف والتقديري ، سلطة إطلاق تطبيق الفصول الثمانية من الاتفاقية على الصك الذي يكون قد أصدره ، وإخراج هذا الصك من نطاق تطبيق القانون الذي يكون معمولا به عادة بحكم المكان ، دون أن يؤخذ في الاعتبار أن ذلك القانون الذي يطبق عادة على علاقة مبادلة معينة من المحتمل تماما أن يكون قانون دولة لم تصادق على الاتفاقية .

٧ - بل لا يلزم حتى أن يكون البلد الذي صدرت فيه السفتجة قد صادق على الاتفاقية .

٨ - مثال : لنفترض أن بلدا ما (ألف) لم يصادق على الاتفاقية ، وأن شخصا مقيما في هذا البلد وأثبت على السفتجة التي يسحبها تلك الكلمات القدسية المشار إليها آنفا ، وذكر ، بمثابة المكان الذي تسحب فيه سفتجته ، مدينة في هذا البلد (ألف) ، وبمثابة مكان الدفع ، مدينة في بلد آخر (باء) لم يصادق كذلك على الاتفاقية . فإن ذلك لن يمنع من أن تكون الاتفاقية واجبة التطبيق . وتبعا لذلك ، إذا تخيل المرء ، من ناحية ، أن هذه السفتجة كانت مضمونة ، بحسب ما هو منصوص عليه في المادة ٤٧ وما يليها (الضمان الاحتياطي) ، وأن هذا الضمان قد قدم في أرض دولة صادقت على اتفاقية لجنة القانون التجاري الدولي ، ومن ناحية أخرى ، أن نزاعا طرأ بين الحامل (مصرفي يمارس الخصم) والضامن ، وعرض على محكمة في دولة يقيم فيها الضامن ولم تصادق على اتفاقية لجنة القانون التجاري الدولي[٢] ، فعلى هذه المحكمة - خصوصا إذا كانت تابعة لدولة صادقت على اتفاقية البلدان الامريكية - وعملا بأي من هاتين الاتفاقيتين[٣] ، (جنيف ، المادة ٤ ، الفقرة ٣ ؛ وبنما ،

---

(٢) الدولة (ألف) على سبيل المثال ، التي هي في الوقت نفسه دولة الساحب ودولة الضامن .

(٣) تنص الفقرة ٣ من المادة ٤ من اتفاقية جنيف على أن "الآثار التي تنجم عن تواقيع الأطراف الأخرى الملتزمة (غير قابل السفتجة أو محرر السند الاذني) يحددها قانون البلد الذي جرى التوقيع في أرضه" . والمادة ٣ من اتفاقية بنما تنص على أن "جميع الالتزامات الناشئة عن السفتجة تخضع لقانون المكان الذي أبرمت فيه" .

المادة ٣) ، أن تطبق اتفاقية لجنة القانون التجاري الدولي[٤] مع أن الدولة التي تتبع لها - ولا يسعنا هنا إلا تكرار ما سبق - لم تصادق على هذه الاتفاقية . غير أن أحكام قانون هذه الدولة وأحكام اتفاقية لجنة القانون التجاري الدولي قد تختلف في تحديد التزامات الضامن ، ولاسيما مسألة معرفة بخصوص من قدم الضمان وبأي مقدار قدم ، وما هي الدفوع التي يمكن أن يحتج بها الضامن على الحامل . وعلاوة على ذلك ليس ثمة ما يمنع من التفكير في أن وضع الساحب للسفتجة في حمى اتفاقية لجنة القانون التجاري الدولي ، وإعطاء الضامن الاحتياطي لضمانه في أرض بلد صادق على الاتفاقية ، يشكل احتيالا على القانون الوطني في الدولة (ألف) ، تم ارتكابه بفضل حذق الساحب الذي أخرج السفتجة التي هو بصدد إصدارها من نطاق تطبيق القانون المعمول به في الأحوال المعتادة . ولا ينبغي في اتفاقية دولية تعد برعاية الأمم المتحدة أن تكون أداة حفز على احتيال يضر بحقوق الطرف الأضعف في العملية .

٩ - وهذا المثال المذكور أعلاه ليس بعيدا عن التصور بأي حال من الأحوال .

١٠ - كما أن السماح بهذا الشكل للساحب بإخراج السفتجة من نطاق تطبيق التشريع المعمول به عادة بحكم المكان ، لكي يجعلها تخضع كلية لنظام الاتفاقية غير المقبول لدى الدول التي لم تكن قد صادقت عليها ، وعند الاقتضاء ، لكي يخضعها في إطار الاتفاقية ، وبنية الاحتيال ، لقوانين هذه الدول ، أمر مرفوض لكون الفقرة ٣ من المادة ٣ يستفاد منها أنه ، حتى لو أثبت عدم صحة بيانات الأماكن المسجلة على السفاتج والسندات الاذنية ، لن يسمح هذا الاثبات باستبعاد تطبيق الاتفاقية .

١١ - مثال : لنفترض أن هناك سفتجة صادرة عن ساحب مقيم في الدولة (ألف) ، التي لم تصادق على الاتفاقية ، ومسحوبة على مسحوب عليه في هذه الدولة (ألف) ، نفسها فإنه يكفي هذا الساحب[٥] أن يرتكب غشا (يشكل ، تبعا للقانون الفرنسي ، وكذلك بكل تأكيد تبعا للأنظمة القضائية الأخرى ، جُرم تزوير في القيد التجاري يعاقب عليه جزائيا) ، أن يذكر زورا (وما أسهل ذلك) ، بمثابة المكان الذي سحبت فيه السفتجة مدينة في دولة أخرى (باء) ، قد تكون أو قد لا تكون صادقت على اتفاقية لج

---

(٤) "أي معاهدة لا تكون دولة ما طرفا فيها يجب أن تعتبر بمثابة قانون أجنبي" (محكمة النقض الفرنسية ، ١ شباط/فبراير ١٩٧٣ ، دالوز ١٩٧٣ ، ص ٩ (بالفرنسية) .

(٥) بعد أن يكون قد وضع على السفتجة الكلمات القدسية المبينة آنفا .

القانون التجاري الدولي لكي تكون الاتفاقية واجبة التطبيق على هذه السفتجة ذات السمة الوطنية المحض . فيكون قد تم بكل شرعية ، وفقا لمشروع الاتفاقية ، استبعاد تطبيق قانون تلك الدولة ، مع أنه هو وحده الذي يجب أن يطبق .

١٢ - ولذلك فإن من الضروري قطعا أن تلغى الفقرة ٣ من المادة ٣ ، وأن يقرر نهائيا أن الأماكن المختلفة المذكورة في السفتجة ينبغي أن تكون في بلدان متعاقدة ومختلفة فعلا .

١٣ - كما أن من الضروري أن تعدّل على نحو جوهري المادة ٤ التي تنص على أن تطبق الاتفاقية "بصرف النظر عما إذا كانت الأماكن المبينة ... ، طبقا للفقرة (١) أو (٢) من المادة ٣ ، تقع في دول متعاقدة أم لا" .

١٤ - ولاشك في أن المادة ٨٩ أجازت ، بناء على اقتراح ممثل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، إبداء تحفظ غرضه قصر تطبيق الاتفاقية لدى محاكم أي دولة على الحالة الوحيدة التي يكون فيها مكان الإصدار أو التحرير ، من ناحية ، ومكان الدفع ، من ناحية أخرى ، واقعين في أرض دول متعاقدة ، ولكن هذا التحفظ لا يخص في أصل افتراضه ، سوى الدول المتعاقدة ؛ فهو لا يقدم أي عضد إلى الدول غير المتعاقدة . والأشد خطورة من ذلك هو أنه ، لكونه يسمح لدولة متعاقدة أن تستبعد ، فيما يخصها هي نفسها ، أثر الاتفاقية غير المباشر الذي يتجاوز حدود الدول ، يكرس هذا الأثر بالنسبة للدول غير المتعاقدة .

١٥ - وبالتالي فإن من الضروري أن لا تعدل المادة ٤ فحسب بل أن تعدل المادة ٣ أيضا ، وأن ينص على ألا تطبق الاتفاقية إلا بشرط أن يكون المكان الفعلي لسحب السفتجة والمكان الفعلي للدفع واقعين في دولتين متعاقدتين مختلفتين .

١٦ - وكذلك ، فيما يتعلق بالسند الاذني ، ينبغي اخضاع تطبيق الاتفاقية للشرط الذي يقضي بأن يكون المكان الفعلي لتحرير السند ومكان الدفع أيضا واقعين في دولتين متعاقدتين مختلفتين .

١٧ - وهكذا فإن نطاق تطبيق الاتفاقية سيغدو مقيدا على نحو معقول . ولكن مع ذلك ، لن يستبعد كل ما للاتفاقية من الآثار غير المباشرة التي تجاوز الحدود الإقليمية بالنسبة إلى دولة لم تصادق عليها . غير أن مثل ذلك الأثر سيكون ناشئا عن التطبيق العادي لقواعد تنازع القوانين في الحالات الموضوعية التي تنطوي على عنصر أجنبي .

تعليقات الحكومة الفرنسية على مفهومي الحامل المتمتع بالحماية والحامل غير المتمتع بالحماية في مشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية

١٨ - إن الاحكام المتعلقة بالحامل المتمتع بالحماية والحامل غير المتمتع بالحماية لهي مثال نموذجي على التعقيد الذي تتسم به الاتفاقية سواء فيما يخص تعريف كل منهما أو وضعه القانوني .

١٩ - ليس ثمة وضع قانوني واحد ينطبق على كل حامل ، فالمشروع يميز بين الحامل المسمى محميا وذلك "الحامل الذي لا يكون متمتعا بالحماية" . وهذا التمييز والمصطلحات المستخدمة فيه منقولان مباشرة عن المدونة التجارية الموحدة للولايات المتحدة الامريكية .

٢٠ - على أنه يجب تحديد الحامل المتمتع بالحماية والحامل غير المتمتع بالحماية .

٢١ - فالفقرات الفرعية ٦ (و) و (ز) من المادة ٦ تعرف ، فيما يبدو ، الحامل والحامل المتمتع بالحماية ؛ غير أنها في الحقيقة لا تعرفهما ، اذ أن الفقرة (و) من المادة ٦ تحيل الى المادة ١٦ ، والفقرة (ز) منها تحيل الى المادة ٣٠ .

٢٢ - فمن المناسب اذن البدء بقراءة المادة ١٦ التي تعرّف الحامل .

٢٣ - وأما بالنسبة الى الحامل المتمتع بالحماية بحسب تعريفه في المادة ٣٠ ، فهو "حامل صك كان مكتملا عندما دخل في حيازته ، أو كان ناقصا بالمعنى الذي قصدت اليه الفقرة (١) من المادة ١٣ ، ثم أكمل طبقا للتفويض المعطى" ، اذا ما استوفيت الشروط المبينة فيما يلي ذلك . ولذلك من المهم الرجوع الى المادة ١٣ ، التي تحيل ، هي نفسها ، الى الفقرة ٢ من المادة ١ ، والى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة ٣ ، وبصفة أعم الى المادتين ٣ و ٣ .

٢٤ - وبعد اجتياز هذه المرحلة الاولى ، يتبين أن الحامل لا يكون حاملا متمتعا بالحماية الا اذا استوفيت عدة شروط في هذا الشأن ، أحدها ، وهو مذكور في المادة ٣٠ في البند (أ) ، ألا يكون هذا الحامل على علم بأي دفوع تتصل بالصك . أي نوع من الدفوع ؟ المقصود هو الدفوع المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٣٩ ، التي تتعلق بالحامل غير المتمتع بالحماية . وهكذا يظهر بوضوح تداخل النظام القانوني الذي يحكم هذين الحاملين . ولا بد اذن من

الرجوع الى المادة ٣٩ ، ولاسيما الفقرة الفرعية (أ) منها ، ويستخلص منها أن الحامل المتمتع بالحماية هو ذلك الحامل الذي لا يكون على علم بأي "دفوع" يجوز التمسك بها تجاه الحامل المتمتع بالحماية وفقا للفقرة ١ من المادة ٣١ . اذن ، المادة ٣٠ أحالتنا الى المادة ٣٩ ، التي تحيل الى الفقرة ١ من المادة ٣١ ، التي تحتوي هي نفسها على ثلاث فقرات فرعية ، تحيل الفقرة الفرعية (أ) منها بدورها الى ثمان مواد (هي المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٥٤ و ٥٨ و ٦٤ و ٨٥) .

٣٥ - وليس هذا هو كل ما في الأمر ؛ فالحامل المتمتع بالحماية ، بحسب عبارات المادة ٣٠ ، التي يفترض فيها أن تعرفه ، ينبغي له أن يعرف أنه ، لكي يستفيد من الصفة التي تؤهله لأن يكون "متمتعا بالحماية" ، يجب أن يكون قد راعى المهلة المشار اليها في المادة ٥٦ بخصوص التقديم للدفع . الا أن القواعد المتعلقة بمهلة التقديم للدفع موزعة في ثماني فقرات فرعية .

٣٦ - وهكذا فإنه من أجل مجرد معرفة تعريف الحامل المتمتع بالحماية ، يجدر الرجوع الى أربع عشرة مادة أي الى أكثر من ١٦ في المائة من المواد التي تتعلق بالمضمون في الاتفاقية ، التي تحتوي على ٨٥ مادة .

٣٧ - ثم تبقى مسألة تحديد الوضع القانوني للحامل المتمتع بالحماية . وتباشر ذلك المادة ٣١ ، ولكنها تعدد في فقرتين جميع الدفوع التي يمكن مع ذلك الاحتجاج بها تجاه من يسمى حاملا متمتعا بالحماية . فالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى ، اذ تهدف الى تحديد ما هو بمثابة زمرة أولى من الدفوع التي يمكن التذرع بها ، هي الفقرة الفرعية نفسها المشار اليها أعلاه ، والتي تحيل الى ثماني مواد من الاتفاقية . والى هذه الزمرة الأولى من الدفوع تضاف خمسة دفوع أخرى على الأقل . وكذلك ينبغي أن يضم اليها ذلك الدفع الذي ينجم عن المادة ٣٥ ، والذي يستخلص منه أن الشخص الذي زوّر توقيعه لا يكون ملزما حتى تجاه حامل متمتع بالحماية . وثمة مواد أخرى تشير أيضا الى الحامل المتمتع بالحماية (المادة ٧٣ (٤) (هـ) أو الى الحامل غير المتمتع بالحماية (المادة ٧٣ (٣) ؛ والمادة ٧٨) .

٣٨ - ومع ذلك ، فإن الخطوط التي ترسم الوضع القانوني للحامل المتمتع بالحماية لا تزال غير محددة بوضوح تام . والواقع أنه على الرغم من أن المادة ٣١ لا تحذره من ذلك ، فإنه يحسن بالحامل أن يسترشد بالمادة ٤٨ من أجل معرفة الدفوع التي يستطيع أن يحتج عليه بها الضامن (الضامن الاحتياطي) ؛ والمادة ٤٨ (٤) تحيل هي نفسها الى عدة مواد أخرى .

٢٩ - وفضلا عن ذلك ، فإن تعبير "على علم" ، الوارد في المادتين ٣٠ و ٣١ ، تعرّفه المادة ٧ .

٣٠ - وثمة ما يدعو أيضا الى أن تؤخذ في الحسبان المادة ٣٣ ، التي ينجم عنها أن أي حامل يستلم مكانا من حامل متمتع بالحماية يكون هو نفسه ، من حيث المبدأ ، حاملا محميا .

٣١ - ولكن كل هذه الاحكام المعينة ، لا تشكل في نهاية المطاف ، المسألة الجوهرية . فالمادة ٣٣ وحدها هي التي يرد فيها ، كمسألة فرعية ، مع أن الامر يتعلق بقاعدة أساسية ، أنه "يفترض في كل حامل أنه حامل متمتع بالحماية ، ما لم يثبت خلاف ذلك" .

٣٢ - ومن الجائز عندئذ الافتراض ، نتيجة للاثر المترتب على كل هذه الاحكام المذكورة أن مفهومي الحامل المسمى محميا و "الحامل غير المتمتع بالحماية يستندان الى تمييز واضح بين هاتين الفئتين من الحامل . بيد أنه ذكر من قبل كيف أن الحامل المسمى محميا يمكن أن يجد نفسه في مواجهة دفوع عديدة . وفي الوقت نفسه ، لا بد من أن يلاحظ أنه لا يمكن الاحتجاج ببعض سبل الدفوع المعنية تجاه الحامل المتمتع بالحماية - أي ذلك الحامل الذي يمكن ، من حيث المبدأ ، التذرع تجاهه بكل الدفوع - اذا لم يكن على علم بأوجه الدفاع هذه عندما حصل على المك .

٣٣ - ومختصر القول ان الحامل المسمى محميا بعيد عن أن يكون متمتعا بالحماية في جميع الظروف ، والحامل الذي ليس بحامل محمي يتمتع بالحماية في بعض الظروف . وهكذا يفقد التمييز بينهما بعض قوته . ويتبين أخيرا أن الوضع القانوني لكل من هاتين الفئتين من الحامل هو وضع متداخل ، يجعل انشاء صورة عامة للحامل ، ذات ملامح واضحة ومميزة ، أمرا متعذرا .

٣٤ - وفي هذا الخصوص ، فإن مشروع الاتفاقية قابل للانتقاد الشديد ؛ فهو مستغلق على الفهم . هذا مع أن الحامل هو الشخصية المركزية في قانون السفاتج والسندات الاذنية .

٣٥ - ولذلك فإن وضعه القانوني ينبغي أن يحدد تحديدا واضحا . ذلك أن الشخص الذي يعطي مكانا وعليه أن يقرر على الفور قبوله أو رفضه ، يجب عليه أن يكون قادرا على البت في الامر في الحال . فالاتفاقية ليست معدة لكي يطبقها أساتذة الجامعات أو

الاختصاصيون ، بل من يعملون في المصارف أو المؤسسات التجارية ، ممن يجب عليهم أن يدركوا ، من أول نظرة ، أين يقفون ومشروع الاتفاقية لا يساعد على تحقيق هذا الغرض .

تعليقات الحكومة الفرنسية على المفهومين المميزين الخاصين بالضمان والضمان الاحتياطي في مشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية

(المواد من ٤٧ الى ٤٩)

٣٦ - إن المبدأ ذاته القاضي بوجود نظام مزدوج للضمان مشكوك في صحته جدا ، واستخدامه في مشروع الاتفاقية يثير مشاكل هامة في الفهم بالاضافة الى تعقيدات لن يكون بمستطاع موظفي المصارف التغلب عليها .

٣٧ - مثال واحد فقط على ذلك : وهو بشأن "الضامن" (المادة ٤٧ وما يليها) . فهذه المادة ، اذ تتذرع بحجة الاستجابة لانصار نظام القانون العام ونظام جنيف ، تقيم نظام ضمان ذا مستويين : احدهما نظام ضمان تستخدم فيه عبارة "مضمون" و "دفع مضمون" ، ومن شانه أن يلقي على عاتق الضامن مسؤولية تجعل منه أشبه بالكفيل القادر على التمسك بعدد ضخم من الدفوع تجاه الحامل حتى وإن كان متمتعا بالحماية ، وهي الممارسة المتبعة في نظام القانون العام .

٣٨ - وأما النظام الثاني ، وهو أقرب الى نظام جنيف ، والذي تستخدم فيه عبارة "للضمان الاحتياطي" ، فمن شانه أن يسمح للضامن الاحتياطي الاعتراض بعدد أدنى من الدفوع تجاه الحامل المتمتع بالحماية الذي يكون لذلك وضعه أقوى من الآخر . بيد أن الضامن يستطيع كذلك أن يعرب عن ضمانه بمجرد التوقيع .

٣٩ - وفي هذه الحالة ، يجب التمييز بين كون الضامن أو عدم كونه "مصرفا أو مؤسسة مالية أخرى" ، اذ أن أوجه الدفاع التي يمكن التذرع بها تجاه الحامل المتمتع بالحماية ليست سواء .

٤٠ - إن أسلوب "الضمان" غير مفهوم بتاتا . ففضلا عن أنه يصعب أن نتخيل ، فيما يسمى اتفاقية توحيدية ، انشاء أسلوبين مستوحيين كلاهما من النظامين القانونيين القائمين اللذين يراد توحيدهما ، فإن هذين النظامين ، اللذين ينجم وضعهما في التطبيق عن العبارات "السحرية" المستخدمة أو "أي صيغة أخرى مماثلة" ، هما ، بحكم ثنائيتهما ذاتها وطريقة ادخالهما ، ذاتها ، في مضمار التطبيق ، عاملا هدم لأي شكل من أشكال الضمان بالنسبة الى الحامل .

٤١ - ولا يوجد أي نظام قانوني يعرف فيه اسلوب ضمان على هذا القدر من التعقيد ولهذا فإنه ينبغي اعادة كتابة مواد الاتفاقية باكملها ، وخاصة بما أن "الضمان" هو ممارسة شائعة .

فنلندا

[الاصل : بالانكليزية]

١ - تعتبر حكومة فنلندا مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية الذي اعتمدته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها العشرين حلا مقبولا للمشاكل الناشئة فيما يتعلق بالمعاملات الدولية ، ومشروع النص هو نتاج قيم لجهود مطولة استهدفت التغلب على الاختلافات الناشئة عن وجود نظم قانونية مختلفة تنظم الصكوك القابلة للتداول . وفنلندا بكونها طرفا في اتفاقيتي جنيف للسفاتج والسندات الاذنية تعتبر مشروع الاتفاقية حلا وسطا يوازن على نحو جيد بين نظام جنيف والنظم القانونية الاخرى .

٢ - وعليه ، فإن حكومة فنلندا تؤيد احالة مشروع الاتفاقية الى الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة للامم المتحدة كي تعتمدها الجمعية العامة .

ماليزيا

[الاصل : بالانكليزية]

١ - تلاحظ حكومة ماليزيا ، مع التقدير ، أن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، التي شكلت في عام ١٩٦٦ بهدف تعزيز التجانس والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي بغية تخفيف أو ازالة العقبات التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، ولاسيما ما يؤثر منها على البلدان النامية ، قامت باعداد مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية (المشار اليها فيما يلي باعتبارها "مشروع الاتفاقية") على مدى ١٤ عاما من المراجعات والمداولات المستفيضة .

٢ - ونظرا لأن السفاتج والسندات الاذنية تعتبر أدوات هامة في التجارة والاعمال المصرفية الدولية ، فإن مشروع الاتفاقية يعد حدثا هاما في توضيح وتبسيط وتحديث وتوحيد القانون المتعلق بالسفاتج والسندات الاذنية الدولية والمعاملات التجارية

والمصرفية . وفي ماليزيا ، يرد القانون المتعلق بالسفاتج والسندات الاذنية (وكذا الشيكات) ضمن قانون عام ١٩٤٩ للسفاتج (القانون ٣٠٤) ، ويستند بصورة أساسية الى قانون السفاتج لعام ١٩٨٣ وقانون الشيكات لعام ١٩٥٧ للمملكة المتحدة . ومن ثم ، فإن قانون ماليزيا هو ، من الوجهة الفعلية ، تقنين للقانون العام الانكليزي .

٣ - وتورد المادة ٧٣ من قانون ماليزيا للسفاتج لعام ١٩٤٩ الاحكام المعنية بمسألة ماهية قانون البلد الذي ينبغي تطبيقه على السفاتج والسندات الاذنية الدولية . وتنص المادة ٧٣ على ما يلي :

"٧٣ - عندما تكون السفتجة المسحوبة في أحد البلدان قد تم تداولها ، أو قبولها ، - أو عندما تكون واجبة الدفع - في بلد آخر ، فإن حقوق وواجبات ومسؤوليات الأطراف فيها تتحدد على النحو التالي :

"(أ) تحدد صلاحية السفتجة فيما يتعلق بمتطلبات الشكل ، بقانون مكان الاصدار ، وأما الصلاحية فيما يتعلق بمتطلبات على شكل العقود المتتابعة ، مثل القبول أو التظهير أو قبول الكمبيالة بتدخل شخص ثالث بعد الاحتجاج بعدم القبول ، فإنها تتحدد بقانون المكان الذي أبرم فيه هذا العقد :

'١' عندما تكون السفتجة صادرة خارج ماليزيا فإنها لا تكون باطلة لمجرد أنها ليست مختومة طبقا لقانون مكان الاصدار ؛

'٢' عندما تكون السفتجة الصادرة خارج ماليزيا متفقة ، فيما يتعلق بمتطلبات الشكل ، مع قانون ماليزيا ، فإنه يجوز ، لغرض إنفاذ دفعها ، أن تعامل باعتبارها صالحة فيما بين جميع الاشخاص الذين تداولوها أو حملوها أو أصبحوا أطرافا فيها في ماليزيا ؛

"(ب) مع عدم الاخلال باحكام هذا القانون ، فإن تفسير السحب أو التظهير أو القبول أو القبول بتدخل شخص ثالث بعد الاحتجاج بعدم القبول يتحدد بقانون المكان الذي أبرم فيه هذا العقد ؛

على أنه عندما يجري تظهير سفتجة داخلية في بلد أجنبي ، فإن هذا التظهير ، يفسر ، فيما يتعلق بالدافع ، وفقا لقانون ماليزيا ؛

"(ج) إن واجبات الحامل ، فيما يتعلق بالتقديم للقبول أو للدفع ، وضرورة أو كفاية التقدم باحتجاج أو بمذكرة برفض الوفاء ، أو خلافه ، تتحدد بقانون المكان الذي وقع فيه التصرف أو رفض فيه الوفاء بالسفتجة ؛

"(د) اذا كانت السفتجة مسحوبة خارج ماليزيا ولكنها واجبة الدفع فيها ، وكان المبلغ الواجب الدفع غير معرب عنه بعملة ماليزيا ، يحتسب المبلغ اذا لم يوجد نص صريح ، وفقا لسعر الصرف المقرر للحوالات الواجبة الدفع عند الاطلاع في مكان الدفع وفي اليوم الذي تكون فيه السفتجة واجبة الدفع ؛

"(هـ) عندما تكون السفتجة مسحوبة في أحد البلدان وواجبة الدفع في بلد آخر ، فإن تاريخ استحقاقها يتحدد وفقا لقانون المكان الذي تكون فيه واجبة الدفع" .

وفي الاحوال التي لا تنطبق المادة ٧٢ عليها ، يتم حل أية مسألة تثور بشأن تنازع القوانين ، فيما يتعلق بالسفاتج والسندات الاذنية ، وفقا للقانون العام . وبالنظر الى النصوص الصريحة فيما يتعلق بالقانون المهيمن على النحو المنصوص عليه في المادة ٧٢ ، سيكون من الضروري أن تعدل ماليزيا قانونها لعام ١٩٤٩ بشأن السفاتج وذلك من أجل تنفيذ مشروع الاتفاقية .

٤ - وبشكل أساسي ، فإن نص مشروع الاتفاقية يتألف من مجموعة من القواعد الموحدة الشاملة ، التي تنطبق على صكوك خاصة قابلة للتداول (أي السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية) ، لاستخدامها اختياريا في المعاملات الدولية من أجل التغلب على الممارسات والأعراف المختلفة الناشئة عن التباين في الانظمة القانونية التي تحكم الصكوك القابلة للتداول . كما أن الجهود الدولية التي بذلت في الماضي لحل الصعوبات الناجمة عن الاختلافات الموجودة في الأنظمة المتنوعة أسفرت عن اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٣٠ وعام ١٩٣١ بشأن توحيد القانون المتعلق بالسفاتج والشيكات ، وعن اتفاقية بنما للبلدان الأمريكية بشأن تنازع القوانين المتعلقة بالسفاتج والسندات الاذنية والفواتير .

٥ - وقد قامت اللجنة المعنية بالقواعد والنظم والتابعة لاتحاد المصارف في ماليزيا بدراسة مشروع الاتفاقية ، وكان من رأيها "أن مشروع الاتفاقية يبدو بمثابة تحسين على الاتفاقية القائمة" . وبالاضافة الى ذلك ، كان من دواعي سرور ادارة مراقبة الصرف أن تلاحظ أن المادة ٧٧ من مشروع الاتفاقية تنص على أنه ليس في مشروع الاتفاقية ما يمنع أي دولة متعاقدة من تطبيق قواعد مراقبة الصرف المعمول بها في اقليمها .

٦ - وفيما يلي نورد آراءنا وتعليقاتنا على صياغة مشروع الاتفاقية :

(أ) المادة ١ - يعاد ترتيبها لتكون كما يلي :

١ - تطبق هذه الاتفاقية على -

(أ) السفتجة الدولية عندما تحمل عنوان "سفتجة دولية (اتفاقية ...)" وتحتوي أيضا في نصها على عبارة "سفتجة دولية (اتفاقية ...)" ؛

(ب) السند الإذني الدولي عندما يحمل العنوان "سند إذني دولي (اتفاقية ...)" ويحتوي أيضا في نصه على عبارة "سند إذني دولي (اتفاقية ...)" .

٢ - لا تطبق هذه الاتفاقية على الشيكات .

(ب) المادة ٣ - الفقرة (٣) - تعاد صياغتها لتكون كما يلي :

٣ - تطبق هذه الاتفاقية بالرغم من اثبات عدم صحة البيانات المذكورة في الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة .

(ج) المادة ٤ - تحذف عبارة "تطبق هذه الاتفاقية بصرف النظر عما إذا" ويستعاض عنها بعبارة "تطبق هذه الاتفاقية سواء كانت" .

(د) المادة ٥ - غامضة لدرجة أنه لا فائدة عملية لها في تفسير الاتفاقية .

(هـ) المادة ٦ - التعاريف ليست مرتبة ترتيبا هجائيا .

(و) المادة ٦ - تفسير المراد بتعبير "الاستحقاق" - تعاد الصياغة كالتالي -

(ي) يراد بتعبير "الاستحقاق" ميعاد الدفع المشار اليه في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ ، حسب اللزوم ، من المادة ١٠ ؛

(ز) المادة ٦ - تفسير المراد بتعبير "النقد" أو "العملة"

ليس من الواضح ما إذا كانت عبارة "بشرط أن لا يخل" تعني "على الرغم من " أو "رهنا ب " ؛

(ح) المادة ٧ - تدرج عبارة " ، مع مراعاة الظروف ،" عقب عبارة "إذا كان على علم بها بالفعل أو" ؛

(ط) المادة ٩ الفقرة (٦) - عبارة "إلا إذا كان هذا الشخص معينا فقط في الأحكام المتعلقة بسعر الفائدة الذي يمكن الرجوع اليه" غير واضحة .

(ي) المادة ١٥ ، الفقرة (١) - تحذف النقطة بعد كلمة "("واصلة")" (لا ينطبق على النص العربي) . وتحذف عبارة "كما يجب أن يكون موقعا" ، ويستعاض عنها بعبارة "ويجب أن يكون موقعا من الشخص الذي قام بالتظهير" .

(ك) المادة ٣٧ ، الفقرة (١) - تدرج عبارة "فانه مع مراعاة ما ورد بالفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة" قبل عبارة "يجوز مباشرة" .

(ل) المادة ٣٣ - يعاد ترتيبها على النحو التالي :

إذا نقل الصك حامل متمتع بالحماية ، فإن جميع حقوقه بالصك وبالتصرف فيه ، تنتقل الى كل حامل لاحق ، إلا إذا كان الحامل اللاحق قد قام بأي مما يلي :

(أ) شارك في تعامل يترتب عليه حق في المطالبة بالصك أو دفع يتعلق بالالتزامات الناشئة عنه ؛

(ب) كان حاملا في وقت سابق لكنه لم يكن حاملا متمتعا بالحماية .

(م) المادة ٣٧ ، الفقرة (٤) - تحذف عبارة "يرجع الى البيانات الواردة في الصك دون سواها" ، ويستعاض عنها بعبارة "يجب أن يرجع الى البيانات الواردة في الصك دون سواها" .

(ن) المادة ٤٨ ، الفقرة (٤) ، الفقرة الفرعية (د) - تعبير "مؤسسة مالية" غير معرَّف .

(س) المادة ٥٣ ، الفقرة (٣) - تحذف النقطة والجملة الاخيرة ، ويستعاض عنها بعبارة "، شريطة بذل العناية المعقولة بتقديم السفتجة عند زوال سبب التاخير ." ؛

(ع) المادة ٥٧ ، الفقرة (١) - تحذف النقطة والجملة الاخيرة ويستعاض عنها بعبارة "شريطة بذل العناية المعقولة في التقديم ، عند زوال سبب التاخير ." ؛

(ف) المادة ٦٣ ، الفقرة (١) - تحذف النقطة والجملة الاخيرة ويستعاض عنها بعبارة "، شريطة بذل العناية المعقولة في المبادرة الى التقدم بالاحتجاج عند زوال سبب التاخير ." ؛

(ص) المادة ٦٦ ، الفقرة (٣) - عبارة "باي وسيلة تناسب الظروف" تتسم بغموض المعنى ؛

(ق) المادة ٦٨ ، الفقرة (١) - تحذف النقطة والجملة الاخيرة ، ويستعاض عنها بعبارة "، شريطة بذل العناية المعقولة في المبادرة الى توجيه الإخطار عند زوال سبب التاخير." ؛

(ر) المادة ٨٠ ، الفقرة (٤) - تحذف النقطة والجملة الاخيرة ، ويستعاض عنها بعبارة "، شريطة بذل العناية المعقولة في المبادرة الى توجيه الإخطار أثر زوال سبب التاخير ." ؛

(ش) المادة ٨٥ ، الفقرة (١) - مدة الاربع سنوات أقصر من مدة الست سنو المقررة بمقتضى قانون ماليزيا الخاص بالتقادم .

٧ - ما ذكر أعلاه عبارة عن ملاحظات ومقترحات مصرف نيفارا بماليزيا .

المملكة العربية السعودية

[الاصل : بالانكليزية]

في رأي حكومة المملكة العربية السعودية أن هذه الاتفاقية ستساعد على توحي وتقنين السندات الاذنية الدولية ، وبذلك تؤدي الى وضع من شانه أن يعزز الثقة بي الاطراف المتعاقدة ويحسن من أمر صلاحياتها القانونية كما أن مشروع الاتفاقية شبي الى حد بعيد بمشروع قانون الغرفة التجارية الدولية .

النمسا

[الاصل : بالانكليزية]

١ - إن مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذني الدولية الذي استطاعت لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتماده بتوافر الاراء في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٨٧ ، هو محصلة أعمال مكثفة اضطلعت به اللجنة في ١٥ دورة خلال الفترة من عام ١٩٧٣ الى ١٩٨٧ . وأتيحت الفرصة لجميع الدو مرتين ، في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٦ ، لإبداء تعليقاتها ومقترحاتها المكتوبة بشأن مشرو الاتفاقية . وفي الجلسات العامة الثلاث للجنة القانون التجاري الدولي بحثت مشاري المواد بحثا مستفيضا في ضوء العديد من المقترحات التي قدمتها الدول الاعضاء .

٢ - والمشروع ، في رأي النمسا ، يمثل حلا توفيقيا متوازنا بين مختلف النظ القانونية المطبقة على السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية وتعتقد النمسا أن المشروع يشكل أفضل حل ممكن لمختلف المشاكل التي يتعين حلها فيم يتعلق بالموضوع الذي تسعى الاتفاقية لتنظيمه وأنه يتعذر من الناحية الواقعية توقع ادخال المزيد من التحسينات عليه . ولذلك ، فقد كان من الممكن للنمسا - وكذلك لبعض الدول الاخرى - أن تعتمد مشروع الاتفاقية الذي كان معروضا على الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين في تلك الدورة دونما حاجة الى مزيد من البحث . ولا تج

النمسا أي سبب قهري لفتح المناقشة من جديد بشأن مشروع جرى بالفعل بحثه لما يقرب من خمس عشرة سنة وليس من المحتمل أن يدخل عليه المزيد من التحسين . وتأمل النمسا أن تتمكن الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين من اتخاذ قرار بشأن اعتماد المشروع وأن ترفعه الى الدول للتوقيع والتصديق .

هنغاريا

[الاصل : بالانكليزية]

١ - أيدت حكومة جمهورية هنغاريا الشعبية دوما الجهود الرامية الى توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي . ولهذا السبب ، رحبت الحكومة الهنغارية أيضا بالاعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية .

٢ - وترى الحكومة الهنغارية أن القوانين والقواعد الوطنية السارية المتعلقة بالصكوك القابلة للتداول لا تتوافق مع احتياجات التجارة الدولية فضلا عن المعاملات الدولية الخاصة بالمدفوعات وبالائتمان . كما أن من المستحسن من زاوية تشجيع وتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية الدولية توحيد القانون في هذا الميدان .

٣ - وترى الحكومة الهنغارية أن مشروع الاتفاقية حسبما اعتمدته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي يعتبر حلا وسطا يتسم بالتوازن الجيد بين النظامين الرئيسيين للقوانين المنظمة للسفاتج والسندات الاذنية : نظام اتفاقيتين جنيف لسنة ١٩٣٠ من ناحية والنظام الذي يمثله القانون الانكليزي للسفاتج وقانون الولايات المتحدة الخاص بالصكوك القابلة للتداول ، من ناحية أخرى .

٤ - وبناء على ذلك ، ترى الحكومة الهنغارية أن مشروع الاتفاقية صالح كي توصي الجمعية العامة بالتوقيع عليه بالشكل الذي اعتمدته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

الولايات المتحدة الامريكية

[الاصل : بالان

١ - تؤيد الولايات المتحدة الامريكية مشروع الاتفاقية بشان السفاتج (الكمبيـ الدولية ، الذي اعدته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وتعتقد ا المتحدة الامريكية انه ينبغي لهذا المشروع أن يحظى بموافقة اللجنة السادسة ، تغيير أو تعديل ، وأنه ينبغي بعد ذلك ، أن تقوم الجمعية العامة بفتح باب الت والتصديق على الاتفاقية من جانب الدول .

٢ - ويعتبر مشروع الاتفاقية حصيلة ١٩ سنة من دراسة الموضوع من جانب خبراء مجموعة واسعة جدا من البلدان . وأن دعم عملية لجنة الامم المتحدة للقانون الت الدولي مساو على الاقل في الاهمية لدراسة اي نقاط موضوعية معينة .

٣ - وأثناء عمل لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصدد هذا المش درست اللجنة وفريقها العامل النقاط التي قدمت الى اللجنة السادسة دراسة كامل وعلى ذلك ، فإن الاعتراضات التي تبدى الآن على المادتين ٣ و ٤ بشان نطاق الاتفا كانت قد أثيرت في عام ١٩٨٤ ، ورفضت بعد مناقشة متعمقة . انظر الفقرة ٦٩ من ت اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة (A/93/17) ، التي جاء فيها ما يلي : "و هناك معارضة لفكرة ادخال المزيد من الشروط المسبقة على انطباق الاتفاقية بحجـ هذا سيضيق نطاق انطباق هذه الاتفاقية . وبينما حمل الاعتراف بانه قد تنشأ صعوب حدث نزاع بصدد صك تنطبق عليه الاتفاقية في دولة غير متعاقدة ، ذكر أن هذه الم لابد من حصولها ، على أية حال ، في عملية إقرار قواعد موحدة الى أن يتم على ن واسع إقرار الاتفاقية التي تحتوي على القواعد الموحدة" .

٤ - وبالمثل ، فإن الاعتراضات التي تبدى الآن على المواد من ٢٩ إلى ٣١ بشان الحامل المتمتع بالحماية ، أثيرت في عام ١٩٨٤ ، وتمّت مناقشتها مناقشة متعمقة ورفضتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي . انظر الفقرة ٣٠ من تق اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة التي تنص على ما يلي : "وقد استخدم في الاتفاقية مفهوم الحامل والحامل المتمتع بالحماية ..." ، والفقرة ٣١ ، التي ت أنه "بعد المناقشة كان الرأي السائد في اللجنة هو أنه ينبغي الاحتفاظ بمف الحامل والحامل المتمتع بالحماية .." .

٥ - وفي حين أن الاتفاقية ، كتوفيق بين نظامين قانونيين أساسيين ، تقدم بعض التنازلات لمفاهيم القانون العام إلاّ أنه ليس من الصواب القول بأنها تحابي القانون العام على حساب نظام جنيف . وهذا مثبت في التذييل الوارد مع هذه الملاحظات . ومن ثم وعلى النحو الموصوف بشكل أكمل في التذييل ، فإن الحامل غير المتمتع بالحماية بموجب الاتفاقية يحظى بقدر من الحماية أكبر بكثير من القدر الممنوح إلى الحامل بمقتضى القانون العام الذي ليس حاملا في الوقت المناسب .

٦ - وأما بالنسبة للاعتراض المتعلق "بالضامنين" ، و "الضامنين الاحتياطيين" ، فإن فرنسا كانت عضوا في اللجنة التي أعادت صياغة المادتين ٤٧ و ٤٨ ، وكانت لديها فرصة الافصاح عن آرائها في الدورة العامة لفريق الدراسة وفي الجلسة العامة ذاتها .

٧ - ومن شأن الموافقة على الاتفاقية أن ينهض ببرنامج لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي الذي يتوخى تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي وتوفير نوع جديد من الصكوك القابلة للتداول من أجل الاستخدام الاختياري في التجارة الدولية . وهذا الصك سيكون محكوما بقواعد تتسم بقدر من المرونة أكبر مما هو متاح بموجب القانون الحالي المعمول به محليا فيما يتعلق بالصكوك القابلة للتداول في أي بلد من البلدان . ويمكن للصكوك الصادرة بموجب الاتفاقية أن تلجأ إلى استخدام العبارات المرغوبة تجاريا مثل النصوص الخاصة بإعادة السداد في وحدات الحساب (بالوحدات النقدية الأوروبية وبحقوق السحب الخاصة) بالاقساط وبمعدل فائدة متغيّر ، ويظل الصك قابلا للتداول . وعلى ذلك ، يمكن استخدام الصك لتوزيع مخاطر تقلبات العملة وأسعار الفائدة تبعا للاحتياجات التجارية الراهنة .

٨ - وبالاضافة إلى ذلك ، فإن الصكوك الصادرة بموجب الاتفاقية تتصف باليقين فيما يتعلق ببيان القانون الذي يحكمها ، حتى لو انتقلت من ولاية قانونية قضائية إلى أخرى . كما أن من شأن استخدام مبادئ القانون الدولي واتفاقية متعددة الاطراف ، أن يتلافى المنازعات فيما يتعلق بالقوانين الملزمة ، واستقلالية الاطراف ، والخيارات الاخرى من المبادئ القانونية .

٩ - إن المزيج المؤلف من مرونة العبارات التجارية والتيقن من القانون الواجب التطبيق في صك قابل للتداول ، من شأنه أن يساعد في استحداث فرص جديدة في سوق التداول لصكوك الائتمانات الدولية . وسوف تكون الصكوك الصادرة بموجب الاتفاقية قابلة للتحويل بحرية وسوف تتحاشى تطبيق القوانين المحلية غير الملائمة فيما يتعلق بالشروط المرغوب فيها تجاريا . ونظرا لأنه ستتيسر زيادة التداول بخصم معقول في سوق

التداول ، فسيقل عمليا خطر رفض الدائن ، الذي يشعر بانه "مقيّد" بمبالغ كبيرة جدا من الديون لمدين معيّن ، تقديم مزيد من الائتمان لهذا المدين أو فرض سعر فائدة أعلى عليه .

١٠ - وللسبب المذكور أعلاه تحث الولايات المتحدة اللجنة السادسة على الموافقة على مشروع الاتفاقية بدون تعديل ، كما تحث الجمعية العامة للامم المتحدة على الموافقة على مشروع الاتفاقية بدون تعديل وعلى أن تفتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

تذييل

بعض المعلومات الاساسية بشأن الاحكام التقنية

١ - كانت هناك بعض الاقتراحات التي قدّمت إلى اللجنة السادسة وإلى الجمعية العامة مفادها أن المشروع الحالي أحادي الجانب - وانه يتماثل بأوثق مما ينبغي مع "القانون الامريكي" أو "القانون العام" . وهذه فكرة خاطئة ، ولا تأخذ في الاعتبار الحلول التوفيقية المقامة بين مختلف الانظمة القانونية والتي تتجلى في جميع أجزاء المشروع النهائي . ويدرك الخبراء التقنيون الذين عملوا بصدد هذه الاتفاقية لسنوات كثيرة الحلول التوفيقية والتوازنات التي تم التوصل اليها لدى صياغة هذه الاحكام ، والتي قد لا يدركها آخرون . فمنذ عام ١٩٨٣ ، تم استجلاء بعض جوانب الغموض باللجوء إلى حلول توفيقية تميل ببعض القواعد الموضوعية لمشروع الاتفاقية باتجاه مفاهيم نظام جنيف . وقد أدت هذه الحلول التوفيقية ذاتها وما يتعلق بها من تعقيدات إلى ازدياد توجه صياغة الأحكام المتأثرة إلى أسلوب القانون العام في الصياغة القانونية .

٢ - وهذا التذييل مدرج مع ملاحظات الولايات المتحدة من أجل تقديم أمثلة موجزة في ثلاثة مجالات عن الاسلوب الذي اتبعته اللجنة والتوازنات التي أقامتها .

ألف - الحامل المتمتع بالحماية والحامل غير المتمتع بالحماية

٣ - في القانون العام ، يعتبر "الحامل في الوقت المناسب" حاملا يعدُّ أيضا مشتريا حسن النيّة لا يعلم بعيوب الصك . ومفهوم "الحامل في الوقت المناسب" هذا غير موجود في نظام جنيف ، ولكن الحاملين يتمتعون بدرجة من الحماية تزيد أو تنقص ، تبعا لما إذا كانوا ، بحصولهم على الصك ، "قد تصرّفوا ، وهم يعلمون ، للاضرار بالمدين" .

٤ - فبموجب نظام جنيف ، يتمتع "الحامل" بحماية أكبر في مواجهة دفوع الاطراف السابقين مما يتمتع به "الحامل في الوقت المناسب" . كذلك ، فإنه في ظل نظام جنيف لا يتمتع الحامل الذي "تصرّف ، وهو يعلم ، للاضرار بالمدين" بحماية أكبر في مواجهة دفوع الأطراف السابقين مما يتمتع به "الحامل" في ظل القانون العام ، الذي ليس حاملا في الوقت المناسب .

٥ - وكان الفريق العامل قد قرّر في مرحلة مبكرة جدا ألاّ يعتمد مفهوم القانون العام بشأن "الحامل في الوقت المناسب" . ولكنه احتاج إلى التمييز بين الحاملين الذين يتمتعون بحماية أكثر والذين يتمتعون بحماية أقل . وقد اقترح الأمين السابق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الأستاذ جون هونولد ، استخدام تعبير "الحامل المحمي" (أو "المتمتع بالحماية") للشخص الذي يتمتع بحماية أكبر . وعلى عكس "الحامل في الوقت المناسب" الذي يجب أن يكون مشتريا حسن النيّة للقيمة بدون اخطار ، فإن "الحامل المحمي" يعرّف أساسا بأنه مُشتر لا يعلم بوجود مطالبة أو دفع منصب على الصك وقت الشراء . وعلى خلاف قاعدة القانون العام ، لا يعتبر حسن النيّة ولا القيمة شرطا لازما .

٦ - وبالاضافة إلى ذلك ، فإن الحامل المتمتع بالحماية يكون مجردا من جميع الدفوع في مواجهة الأطراف البعيدين ، باستثناء ما يتعلق منها بانعدام الاهلية ، والتدليس ، والتزوير ، والتغيير ، وعدم التقديم ، والتقادم . وتتسم هذه القائمة من الدفوع المتاحة في مواجهة الحامل المتمتع بالحماية بأنها أطول من قائمة الدفوع المتاحة في مواجهة الحامل بمقتضى نظام جنيف ، غير أنها أقصر بكثير من قائمة "الدفوع الحقيقية" المتاحة في مواجهة "الحامل في الوقت المناسب" في ظل نظم القانون العام .

٧ - وفي الختام ، فإن الحامل في ظل القانون العام ، والذي ليس "بحامل في الوقت المناسب" يكون عرضة لجميع المطالبات والدفوع الناشئة عن العقد . في حين أنه ، في ظل نظام جنيف لا يكون الحامل عرضة إلاّ للمطالبات والدفوع التي يكون قد علم بها ، حتى ولو كان هو الحامل الذي "تصرّف ، وهو يعلم ، للإضرار بالمدين"(١) ، كما أن مشروع عام ١٩٨٣ للاتفاقية يجعل الحامل الذي ليس حاملا محميا ، أي الحامل الذي أخذ الصك وهو يعلم بوجود عيب أو دفع ، عرضة لجميع المطالبات والدفوع المنبثقة عن العقد . وقد تعرّض هذا الحكم للعديد من محاولات اعادة الصياغة ، وان كان النص الختامي للاتفاقية لا يجعل هذا الحامل غير المتمتع بالحماية عرضة أساسا إلاّ لما يلي : (١) الدفوع المثارة من المحوّل المباشر ، (٢) الدفوع التي كان يعلم بها

---

(١) هناك اختلافات جوهرية بين الموقّعين على اتفاقية جنيف ، بخصوص ما تعنيه هذه الصياغة . انظر ، على سبيل المثال Green, "Personal Defenses Under the Geneva Uniform Law of Bills of Exchange and Promissory Notes : A Comparison," 46 Marquette Law Rev. 281 (1963) .

عندما أخذ الصك ، (٣) الدفع بالغش إذا كان قد استخدم الغش للحصول على الصك ، (٤) الدفوع المتاحة لمواجهة الحامل المتمتع بالحماية"(ب) ، ومن ثم فإن هذا الحامل غير المتمتع بالحماية يحظى بقدر من الحماية أكبر مما هو متاح للحامل في ظل القانون العام ، وأن جوهر هذا الحكم قد تأثر بمفاهيم نظام جنيف .

باء - التظهيرات المزوّرة

٨ - في ظل نظام جنيف ، لا يعتبر توقيع اسم المستفيد من جانب شخص ليس هو المستفيد تظهيرا نافذا ، ويكون المحوّل اليهم التالون حاملين ويحق لهم الحصول على المدفوعات ومواجهة الدفوع . وبمقتضى نُظم القانون العام ، فإن التوقيع من جانب أي شخص ليس بالمستفيد (أو ليس بوكيل مفوّض) لا يكون نافذا ، ولا يمكن أن يصبح المحوّل اليهم التالون حاملين ولا يحق لهم الحصول على المدفوعات .

٩ - وقد اعتمد مشروع عام ١٩٨٢ للاتفاقية "حلا توفيقيا كبيرا" . فبادئ ذي بدء ، اعتمد مفهوم القانون العام الذي مفاده أن "التظهير" باسم المستفيد (أو المظهّر له خاص) بواسطة شخص ليس بالمستفيد (أو المظهّر) يكون فعّالا في نقل الحقوق المشتمل عليها الصك إلى الموقّعين التاليين ، بما في ذلك الحق في الحصول على المدفوعات . وبالاضافة إلى ذلك وافق ممثلو النظم القانونية الرئيسية على أن الشخص الذي تم تزوير توقيعه يكون له الحق في رفع دعوى ضد المزوّر ، ومن ثم فقد أدرج هذا المبدأ في مشروع الاتفاقية . وبالاضافة إلى ذلك ، ينص مشروع عام ١٩٨٢ على أنه يحق للشخص الذي تم تزوير توقيعه أن يرفع دعوى ضد الشخص الذي أخذ الصك من المزوّر ، أي المحوّل اليه الاول الذي قبل التوقيع المزوّر على أنه صحيح . وهذا يدمج جزءا من مفهوم ذي الصلة المتعلق بالقانون العام ، من أنه ينبغي لكل محوّل إليه أن "يعرف لهره" ، وذلك دون اعتماد باقي مفهوم القانون العام الذي يقرر مسؤولية كل مظهر عن جميع التوقيعات السابقة . وربما يكون هذا الحل التوفيقي أفضل مما ينص عليه أي قانون محلي الآن .

١٠ - بيد أن مشروع عام ١٩٨٢ تفادى عدة مسائل ، وترك مسؤولية المسحوب عليه مصارف التحصيل ليتولى تحديدها القانون المحلي . وقد أوضح المزيد من المناقشة تعذر

(ب) A/42/17 ، المرفق ١ (المشار اليه فيما بعد باعتباره الاتفاقية) ، المادة ٣٢ .

إعمال هذه المفاهيم ، بل وانها ، في الواقع ، قد تؤدي إلى جعل جميع أحكام التظهير المزوّر غير عملية . ويجعل النص النهائي المسحوب عليهم والمصارف المحصّلة مسؤولين فقط إذا أخذوا الصك مباشرة من المزوّر . وحتى في هذه الحالة ، لا يكون المسحوب عليه أو مصرف التحصيل مسؤولا ما لم يكن على علم بالتزوير قبل قيامه بدفع قيمة الصك إلى المزوّر أو تلقي غطاء السداد أو إذا لم يقم باكتشاف التزوير(ج) . وهنا أيضا ، يتأثر جوهر التغييرات الحاصلة بعد عام ١٩٨٣ بنظام جنيف ، نظرا لانه يقلّ الآن احتمال تحمّل المسحوب عليه ومصرف التحصيل بالمسؤولية .

جيم - "الضامن" و "الضامن الاحتياطي"

١١ - يتفرع عن الخلاف فيما يتعلق بالتوقيعات المزوّرة ، الخلاف بين المخاطر التي يتحملها الضامن بموجب مختلف النظم القانونية . "فالضامن" في ظل القانون العام يتحمّل بالمخاطر المتعلقة بملاءة أصيله ، غير أنه لا يكون بالضرورة محروما من أي دفوع فيما يتصل بسلطة أصيله أو حجية توقيعه . وبعبارة أخرى ، فإنه يحق "للضامن" في ظل القانون العام أن يوقع بالفعل نيابة عن أصيله أو وكيله المفوّض . أما بموجب نظام جنيف ، لا يتعهد محرر "الضمان الاحتياطي" بمخاطر الملاءة فحسب ، وانما يتحمل أيضا بالمخاطر المتعلقة بالتفويض في التوقيع ، وحجية توقيع الأصيل ، حتى ولو وقع الضمان الاحتياطي قبل أن يوقّع الأصيل . وفي الدورة الحادية والعشرين للجنة ، اكتشف غموض في المادة المتعلقة "بالضامنين" الأمر الذي أوجب الأخذ بمزيد من الحلول التوفيقية بين نظامي القانون العام وجنيف . فقد ظن الجميع أن نصوص الاتفاقية تشير إلى نوع "الضامن" أو "الضامن الاحتياطي" الموجود في قوانينهم المحلية . وتم تعيين فريق دراسي مكوّن من جمهورية المانيا الاتحادية وايطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، لإعادة صياغة هذا الحكم . وكان لدى ذلك الفريق ثلاثة خيارات أساسية وهي : (١) ألاّ يعتمد غير معيار مسؤولية خاص بنظام واحد من شأنه أن يجعل الاتفاقية غير قابلة للتطبيق في النظم الأخرى ؛ أو (٢) أن يبتكر هجينا جديدا وغير مألوف تترتب عليه مساوئ من منظور كلا النظامين ؛ أو (٣) أن يحتفظ بكل من تعبير "الضامن" وتعبير "الضامن الاحتياطي" بما يترك للموقّعين حرية اختيار نظام المسؤولية الذي يرغبونه وفقا للاحتياجات والأعراف والممارسات التجارية . وقد اختار الفريق الخيار الأخير ووافقت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عليه بعد مناقشة متعمقة .

(ج) الاتفاقية ، المادتان ٣٦ و ٣٧ .

١ - وبموجب الحل التوفيقي الوارد في المادتين ٤٧ و ٤٨ ، يجوز للموقّعين أن يتبعوا إما مفهوم "الضامن الاحتياطي" المستخدم في نظام جنيف ، الذي يضمن ملاءة المدين الاصلي ، وسلطته في التوقيع وحجيته ، أو مفهوم "الضامن" المستخدم في القانون العام الذي لا يضمن غير ملاءة المدين الاصلي . ويمكن اختيار أي النوعين استخدام مفهوم "ضامن احتياطي" ، أو "ضامن" وعندما يستخدم هذان المفهومان في الصك فانه يمكن الاعراب ببساطة تامة عن القواعد المرغوبة . بيد أن القواعد الواجبة التطبيق على الطرف الذي يوقّع بدون استخدام هذين المفهومين أو مفاهيم مماثلة قد تكون معقّدة تماما ولا يمكن ذكرها ببساطة .

اليابان

[الأصل : بالانكليزية]

- كرّست لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي جهودها لصياغة اتفاقية موحدة بشأن الصكوك القابلة للتداول لما يقرب من ١٥ سنة ونجحت في النهاية في اعتماد مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية بتوافق الآراء في دورتها العشرين التي عقدت في فيينا في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

- ومنذ بداية هذه الأعمال وحتى مرحلتها الأخيرة ، اشترك عدد من الخبراء من جميع بقاع الدنيا (ليس فحسب من الدول الأطراف في لجنة القانون التجاري الدولي وانما أيضا من الدول غير الأطراف ومختلف الأوساط المعنية) في المناقشات بنشاط بغية اعداد نص مرضٍ لاتفاقية مقبلة . واتسمت المناقشات المطوّلة التي دارت في لجنة القانون التجاري الدولي بتضارب الآراء بشأن مختلف المسائل ، مما يعكس اختلاف النظم القانونية . ونوقشت هذه الآراء مناقشة دقيقة وانتهت إلى حل توفيقي متّزن فيما يتعلق بكل مسألة من المسائل الخلافية .

وبالتالي فإن مشروع الاتفاقية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يعتبر حلا وسطا حكيما بين مختلف النظم القانونية من بينها النظام الانكليزي - الأمريكي ونظام جنيف .

وكما بيّنا أعلاه ، ترى حكومة اليابان أن مشروع الاتفاقية الذي اعتمدته لجنة القانون التجاري الدولي يحظى بقبول العديد من الدول ولذلك تؤيد أن تقوم الجمعية

العامة للامم المتحدة في دورتها الثالثة والاربعين باعتماده بشكله الراهن . كما ينبغي أن يولى الاعتبار الواجب لحقيقة أن مجرد اجراء تعديل واحد على مشروع الاتفاقية ، إذا كان يمس الجوهر ، سيقتضي مراجعة جميع الاحكام بشأنه ، الامر الذي يترتب عليه ارجاء عملية توحيد القوانين في ميدان الصكوك القابلة للتداول إلى أجل غير محدد ، وهي عملية من أهم الغايات منذ انشاء لجنة القانون التجاري الدولي .

٥ - وبصدد النقاط الثانوية المتعلقة بالصياغة تقترح حكومة اليابان تعديل الاسناد المرجعي غير الصحيح إلى الفقرتين (٣) و (٤) من المادة ٧٦ الواردة في الفقرة الفرعية (ب) '٣' من الفقرة ٣ من المادة ٧٧ ، أي الاستعاضة عن عبارة "الفقرتين (٣) و (٤) من المادة ٧٦" بعبارة "الفقرتين (٤) و (٥) من المادة ٧٦" .

يوغوسلافيا

[الاصل :بالانكليزية]

١ - ترى يوغوسلافيا أن الممارسات المصرفية الدولية الجارية تحيد في مجالات عديدة عن النظامين القانونيين السارييين الآن بشأن السفاتج (نظام جنيف والنظام الانكليزي - الامريكي) ، ولذلك فهي ترحب بجهود لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي الرامية إلى اظهار هذه الممارسات في اتفاقية دولية جديدة . وهذا الامر هو في صالح كل الدول ، خاصة الدول النامية ، إذ أن اتفاقية اللجنة كفيلة بالمساعدة على استحداث أنظمة جديدة بشأن السفاتج ، أو بتجديد الانظمة السارية الآن ، لجعلها أنسب لحاجات المعاملات الدولية المعاصرة في ميدان الاعمال .

٢ - وقد اقتبس مشروع اتفاقية اللجنة بعض الحلول من النظام الانكليزي - الامريكي وحلولا أخرى من نظام جنيف ، غير أنه يتضمن أيضا عددا من الحلول المبتكرة الناتجة من عمل الخبراء طيلة أعوام ، ومن تبادل الآراء الذي حصل ضمن الفريق العامل وفي الجلسات العامة للجنة ، بما في ذلك أيضا المشاورات التي جرت مع منظمات دولية عديدة .

٣ - ويحتوي مشروع الاتفاقية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها العشرين بعض الحلول الجديدة التي تحسّن كثيرا النص السابق لمشروع الاتفاقية . غير أنه من المعتقد أن مشروع الاتفاقية سيكون عمليا أكثر لو اجتنب قدر الامكان ، اجراء اشارات مرجعية إلى المواد الاخرى . فالاشارة المتكررة إلى العديد من مواد الاتفاقية الاخرى يعسّر فهم النص وتطبيقه ببساطة .

- كما يتضمن مشروع الاتفاقية أحكاما جديدة في المادة ٨٩ تمثّل تحفظا تسبّب راجه في تفسير النهج الاساسي للاتفاقية . وبالرغم من أن هذا التحفظ سيمكّن من ديق بعض الدول على الاتفاقية ، (وينبغي من هذا المنطلق مساندته) ، إلا أن ادراج فظات في هذا النوع من النصوص غير مرغوب فيه إذ يضعف من قوة التوحيد وقد يؤدي ى عدم استقرار قانوني .

- ومن الممكن بالتاكيد تقديم الحجج لمساندة المفهوم السابق (الاوسع) ، وكذلك ساندة المفهوم الحالي (الاضيق) ، غير أنه من الضروري أيضا في هذه الحالة التوفيق ن الاحكام الاخرى (وبشكل خاص الاحكام الواردة في المادة ١ بشأن نطاق التطبيق) . نبغي ، إذا تقرر الابقاء على التحفظ ، الابقاء على وثائق التصديق العشر التي تنص يها المادة ٩٠ لنفاذ الاتفاقية ؛ أو ينبغي رفع العدد إلى ٣٠ إذا تقرر حذف تحفظ .

- وفي رأي يوغوسلافيا أن الجمعية العامة كانت محقّة عندما قضت في دورتها ثانية والاربعين بتوزيع مشروع الاتفاقية على كل الدول الاعضاء في الامم المتحدة لكي دي تعليقاتها بشأنها ، وذلك لأن مشروع الاتفاقية الجديد يبدو متضمنا أيضا بعض جه النقص التي ينبغي ازالتها من نص الاتفاقية . ثم إن من شأن هذا أن يحدّ من ثار السلبية التي يمكن أن يحدثها اعتماد نص للاتفاقية بهذه الاهمية دون عقد مؤتمر دبلوماسي دولي .

تعليقات على بعض مواد مشروع الاتفاقية

<u>مادة ١</u> (بما في ذلك التحفظ الوارد في المادة ٨٩)

- ينبغي النظر إلى المادة ١ من مشروع الاتفاقية بربطها بالتحفظ الذي تضمّنته مادة ٨٩ والذي ينص على امكانية لجوء الدول "وقت التوقيع أو التصديق أو القبول الاقرار أو الانضمام" إلى تضييق نطاق تطبيق الاتفاقية ، وإلى تطبيقها فقط "إذا ، مكان سحب السفتجة أو تحرير السند المبيّن في الصك ومكان الدفع المبيّن في ك واقعين في دول متعاقدة" .

كان من الافضل لاسباب عديدة عدم الموافقة على هذا التحفظ ، وقد أبدي معظمها الدورة العشرين للجنة . غير أنه إذا كان هذا التحفظ كفيلا بتسهيل تصديق بعض ول على الاتفاقية ، فينبغي بذل الجهود للابقاء على المادة ٨٩ للاتفاقية .

٩ - أما إذا تقرر الابقاء على الاحكام الواردة في المادة ٨٩ (بنفس الصيغة أو بعد تحويرها) ، فمن المعتقد انه ينبغي ايضا توفيق الاحكام الواردة في المادة ١ مع نص المادة ٨٩ . فالمادة ٢ تنص على خمسة اماكن مختلفة يجب ذكر مكانين منهما في السند . ومن هنا تتبادر الاسئلة التالية :

ماذا يحدث لو لم يذكر في السند مكان سحبه ولا مكان دفعه ؟

هل يعتبر أن الاماكن المذكورة بجانب توقيع الساحب أو المسحوب عليه هي الاماكن ذات الصلة ؟

ماذا يحدث لو لم يذكر مكان سحب السند ولم يحدد أي مكان بجانب توقيع الساحب ، ولم يكن ممكنا نتيجة لذلك تحديد مكان سحب السند على أساس البيانات الموجودة في السند ؟

ما هي الاجراءات الواجب اتباعها لو لم يذكر مكان الدفع في الصك ، وقدّم هذا الصك للدفع ، عملا باحكام المادة ٥٦ ، في مكان يقع في دولة ليست متعاقدة هل تلجأ محاكم الدولة التي استعملت التحفظ بشأن هذا الصك إلى تطبيق أحكام الاتفاقية أم ترفض تطبيقها ؟

هل ينطبق التحفظ على المظهر أيضا ؟

١٠ - ويمكن تذليل بعض تلك الصعوبات إذا تم تحديد المصطلحات ذات الصلة بمكان السحب (التحرير) ومكان الدفع نظرا لامكانية حصول تفسيرات مختلفة بهذا الصدد وبشكّل مكان سحب الصك ، أو مكان تحريره ، مشكلا خاصا ، ومن المستحسن الاستعانة عند هذين المصطلحين بمصطلح اصدار الصك ، الذي هو أنسب قانونيا . ومن الاقتراحات واحد يرمي إلى تحديد مكان السحب أو مكان التحرير باعتبارهما مكاني التوقيع على الصك فمن شأن ذلك أن يسهّل تفسير هذه المصطلحات التي قد تسبب صعوبات ، خاصة إذا ترجمت إلى لغات ليست لغات رسمية في الامم المتحدة .

١١ - وربما أمكن ادراج قرائن بشأن مكان السحب ومكان التحرير في الاتفاقية مثلما حدث ذلك في قانون جنيف الموحّد للسفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية ، مما يمكن أن يساعد على تذليل بعض الصعوبات المذكورة .

المادة ٩

١٣ - لقد عدّلت الفقرة (٦) من المادة ٩ في المشروع الجديد لكي تشترط ألاّ يكون سعر الفائدة المرجعي خاضعا لتقرير طرف واحد هو شخص ذكر اسمه في الصك عند سحب الكمبيالة أو تحرير السند ، إلاّ إذا ذكر اسمه في الاحكام المتعلقة بالسعر المرجعي فقط . وهذا الشرط ليس صالحا ، ولا ينبغي السماح بتحديد أسعار الفائدة المرجعية من طرف واحد (إلاّ لشخص ذكر اسمه في الاحكام المتعلقة بالسعر المرجعي) ، واذا حصل ذلك ، ينبغي ألاّ ينطبق على الساحب والمحوّل فقط بل كذلك على الشخص الذي وقّع على الصك .

المادة ١٠

١٣ - ينبغي حذف العبارة "أو ذكرت فيه أية عبارة أخرى مماثلة" الواردة في آخر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) . إذ أن هذه العبارة قد تكون مضرّة بتداول الصك بدل أن تكون في صالحه . ولا ينبغي السماح بأي شيء من شأنه أن يضرّ بدقة القواعد ، طالما كان ذلك يعني الصك الواجب الدفع لدى الاطلاع أو عند الطلب أو عند التقديم ، لأنه يمكن أن يؤدي إلى اضطراب قانوني . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن التفسيرات المختلفة لعبارة "عبارة أخرى مماثلة" من شأنها أن تضعف التطبيق الموحّد للاتفاقية .

١٤ - وينبغي حذف الفقرة (٣) من المادة ١٠ لأنها تفضي إلى اقامة علاقات غامضة وغير منطقية . فمثلا إذا كان الصك واجب الدفع بعد ثلاثة عشر شهرا أو أكثر من تاريخه ، يشترط ألاّ يكون الشخص المظهّر لهذا الصك بعد استحقاقه مسؤولا عنه ، لأن الصك يعتبر فيما يتعلق به صكاً واجب الدفع عند الطلب ، وهذا النوع من الصكوك ينبغي تقديمه للدفع في غضون عام واحد ، وهذا مستحيل بالنسبة للصكوك الواجبة الدفع بعد ثلاثة عشر شهرا أو أكثر .

المادة ١١

١٥ - لم تنص المادة ١١ على حُكم بشأن امكانية سحب الصك على عدد من المسحوب عليهم . ونظرا لوجود مثل هذه الصكوك ، من المفيد الابقاء على هذه الاحكام في المشروع وتحديد العلاقات التي نشأت نتيجة لذلك بمزيد من الدقة .

المادة ١٥

١٦ - تحتوي الفقرة الجديدة (٣) من المادة ١٥ على اضافة مفيدة تنص على أن "مجرّد التوقيع على الصك ، من غير المسحوب عليه ، لا يعتبر تظهيرا للصك إلاّ إذا وضع على ظهره" . وقد يكون لهذا الحكم نفع أكبر لو أضيفت اليه جملة تفيد أن التوقيع يجب أن

يكون مطابقا لسلسلة من التظهيرات . وسيكون من المهم ، من وجهة نظر عملية ، أن تتضمن الاتفاقية أيضا أحكاما تذكر بالتفصيل العواقب القانونية في حالة عدم مطابقة التوقيع لسلسلة من التظهيرات .

المادتان ٣٦ و ٣٧

١٧ - الحل الوارد في المادة ٣٦ هو نتيجة لحل وسط وجد بين نظام جنيف ، الذي يجعل من الشخص الذي ظهّر الصك له حاملا للصك حتى لو كانت بعض التظهيرات مزوّرة أو موقّعة من شخص غير مفوّض ، وبين قاعدة نظام العرف القانوني التي تفيد بأن التظهير المزوّر لا يعتبر تظهيرا يخوّل تداول الصك .

١٨ - وعلى الرغم من أنه لا يخفى على أحد أن هذا الحل الوسط قد تم التوصل إليه بصعوبة في الفريق العامل التابع للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، ينبغي الاشارة إلى أنه ليس حلا جيدا وأنه سيضرّ بسلامة وأمن تداول الصك في المعاملات التجارية . وبالاضافة إلى ذلك يمكن القول بأن هذا الحل يضع من يحصل على الصك من شخص مزوّر أو غير مفوّض في موقف أكثر حرجا ، ليس فقط فيما يتعلق بقانون جنيف الموحّد للسفاتج والسندات الاذنية ، بل أيضا بالنظام الانكليزي - الامريكي (ويلعب انشاء قاعدة الاغلاق دورا تصحيحيا هاما في هذا الاخير) .

١٩ - وتحسينا لاحكام هاتين المادتين الهامتين وجعلهما أنسب لحاجات المعاملات المصرفية الدولية ، يقترح اكمالهما بالاحكام الواردة في النظام الانكليزي - الامريكي بشأن التظهير المزوّر وغير المفوّض .

المادة ٣٢

٢٠ - استنادا إلى أحكام المادة ٣٢ ، بامكان الطرف الذي يوقّع على الصك أن يقدّم شكوى ناشئة عن المعاملة الاصلية ، وذلك ضد الحامل الذي حوّل اليه الصك من قبل الحامل المتمتع بحماية . ولا يستطيع الطرف الذي يوقّع على الصك أن يفعل ذلك إذا لم يكن الحامل متمتعا بالحماية (إلاّ إذا تسلّم الصك مع علمه بهذه المطالبات) . ولا يبدو هذا الاشتراط مرضيا ، لان فيه مجازفة بأمن وسرعة وسهولة تداول الصك ، أي بأمور هي الخاصية الاساسية للسندات القابلة للتداول .

المادة ٣٦

٢١ - ينبغي إعادة النظر في الافتراض الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٣٦ ، الذي بمقتضاه "يفترض في كل توقيع على الصك أنه وضع بعد ادخال التعديل المادي" ، إلاّ إذا

أثبت عكس ذلك ، وذلك لأن الحكم ، حسب صياغته في الفقرة (٢) من هذه المادة ، قد يؤثر في مقبولية الصك في المعاملات التجارية . فافتراض أن كل توقيع قد وضع في الصك بعد تعديله هو افتراض مبالغ فيه . ووجود السفتجة يقتضي أن تتضمن على الأقل توقيعا واحدا (توقيع الساحب مثلا) ، فكيف يمكن اذن أن يفترض أن كل التوقيعات قد وضعت بعد اجراء التعديل على الصك ؟ وإذا كانت الحالة كذلك ، لا يعود الأمر يتعلق بصك معدّل ، بل بصك أصلي ؛ وعلاوة على ذلك فإن نص الصك الأصلي غير الموقّع ليس سفتجة على الاطلاق .

٣٣ - ومن المهم جدا عند تناول هذه المسألة معرفة ما إذا كان التعديل على الصك جليّا أم لا . ولا يمكن تطبيق الافتراض المذكور في الفقرة (٢) من المادة ٣٦ ، إلاّ إذا كان التعديل المجرى في الصك غير جلي . وإذا كان التعديل جليّا ، فإن التكاليف المتكبدة لإثباته ينبغي أن يتحملها الشخص الذي قبله .

المادة ٤٦

٣٣ - من المفيد فصل الأحكام ذات الصلة بمسؤولية المظهّر عن الأحكام التي تنظّم مسؤولية الشخص الذي يحوّل الصك بمجرّد التسليم . وسبب ذلك هو أن المسؤولية عن الصك تنتقل إلى المظهّر ، وأن الشخص الذي يحوّله بمجرّد التسليم ليس مسؤولا عنه لانه لم يوقّع عليه . ويطرح السؤال عمّا إذا كان ينبغي في الاتفاقية ، على وجه الاطلاق ، أن تنظّم مسؤولية ليست هي المسؤولية عن الصك .

٣٤ - وفيما يتصل بالمظهّر ، ينبغي الاستعاضة عن العبارة الواردة في أول الفقرة (١) من المادة ٤٦ ، "ما لم يتّفق على خلاف ذلك" ، بالعبارة "ما لم يقرّر خلاف ذلك في التظهير" ، نظرا لأن الاتفاق المستقل عن الصك لا ينبغي أن يكون ذا صلة بمسؤوليات الموقّعين على الصك .

المادة ٤٨

٣٥ - يتسم الحكم الوارد في الفقرة (١) من المادة ٤٨ ، الذي يشترط أن "يكون التزام الضامن في الصك من نفس طبيعة التزام المضمون" ، بأنه غامض (ماذا تعني عبارة "من نفس طبيعة" ؟) . لذلك يقترح اعادة صياغة حكم الفقرة ١ حتى يصبح أوضح وأدق .

المادة ٥٥

٣٦ - يشترط الحكم الجديد الذي تتضمنه الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) من المادة ٥٥ ، وجوب إثبات رفض السفتجة بعدم القبول ، بتقديم احتجاج ، وحتى يتمكن

حامل الصك من ممارسة حقوقه ضد ضامن المسحوب عليه . غير أن هذا الحكم لا يتّفق مع أحكام الفقرة (٣) من المادة ٥٤ التي ذكر فيها بوضوح أن "عدم تقديم السفتجة للقبول لا يبرئ ضامن المسحوب عليه من التزامه في السفتجة" . وإذا كان تقديم السفتجة للقبول غير الزامي ، فكيف يمكن أن يكون الاحتجاج على رفض القبول الزاميا ؟

العنوان الموجود أمام المادة ٦٨

٣٧ - توجد محل العنوان السابق للفقرة (٣) ، الذي كان : "إبراء الموقّعين السابقين على الصكوك من المسؤوليات" ، صياغة جديدة هي "لا يكون توجيه إخطار الرفض واجبا" ، وهذا العنوان ، هو أيضا ، ليس جيدا ، خاصة لأنه لا يرتبط منطقيا مع عنوان الفقرة الأولى . ويقترح التوفيق بين هذين العنوانين ، ويمكن أن يكون عنوان الفقرة (٣) "الطرائق الأخرى لإبراء موقّعي السفتجة من المسؤولية" ، إذ أن الفقرة المذكورة تحتوي بالضبط على هذه الأحكام .

- - - - -